جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبات:
البار رميساء
بن ثامر شهلة
مشحاط خرفية

إشراف الأستـــاذ:
د. جرمون محمد الطاهر

لجنـة المناقشـة

د. محمودي بشير	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيســـا
د. جرمون محمد الطاهر	استاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
د. محدة عبد الباسط	استاذ محاضر(ب)	جامعة الوادي	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022 /2023

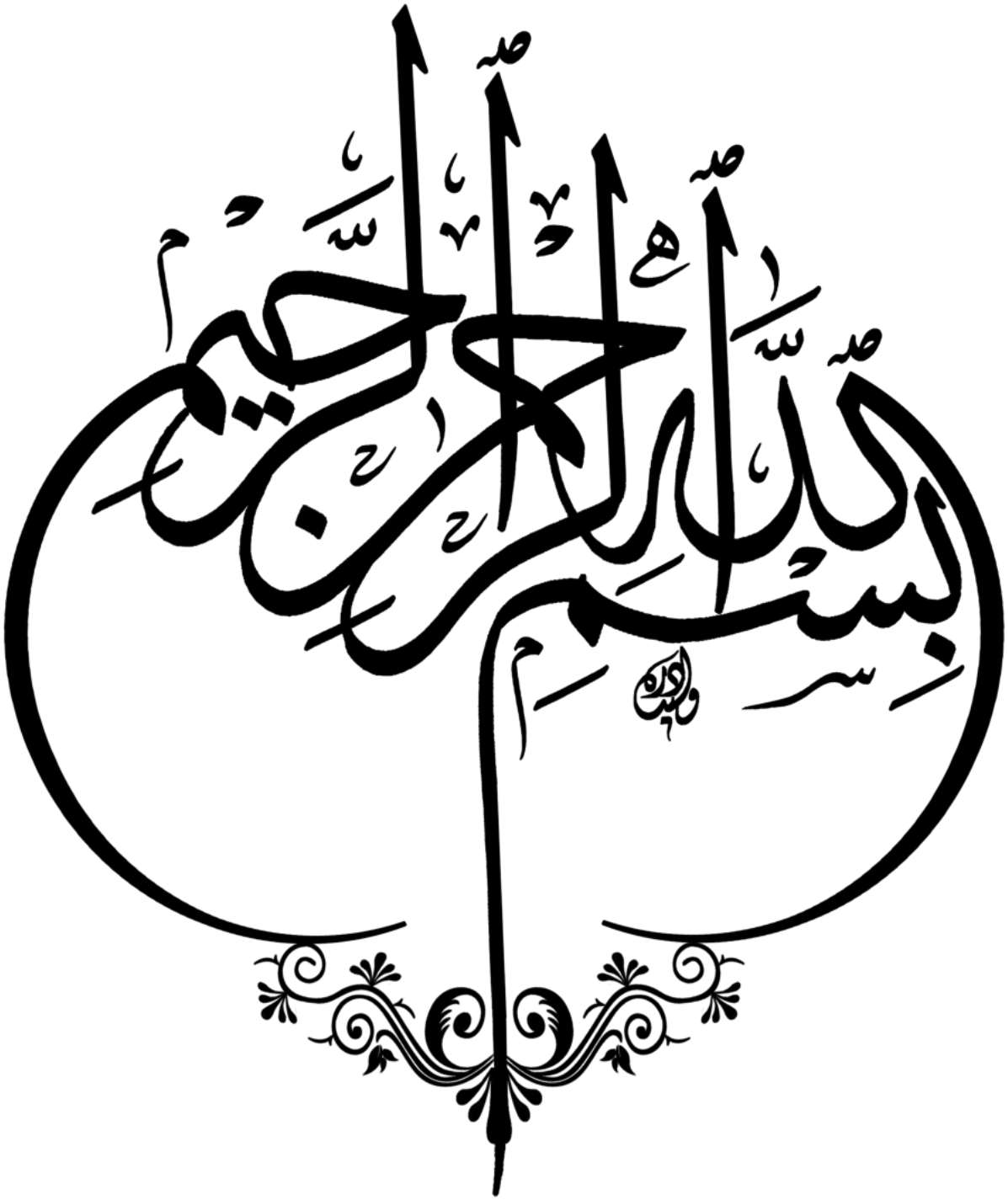
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله قبل كل شيء والشكر لله عز وجل على توفيقي

والصلاة والسلام على حبيبي وشفيعي رسول الله... عظم المراد فهان الطريق....

فجاءت لذة الوصول ... لتمحي مشقة السنين

أهدي هذا النجاح إلى ذلك الرجل العظيم الذي كان كالدستور في حياتي

أبي الغالي الهاشمي البار

الذي أخرج ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي ولم يبخل عليا طيلة حياته والذي كان همه الوحيد النجاح

إلى من أفضلها على نفسي التي ضحت من أجلي والتي وضعتني على طريق العلم والتي كانت كالسلطة الآمرة

أمي الحبيبة

إلى كل من أعتمد عليهم في صغيرة وكبيرة إخوتي عبد الرحمان وأمين

أشكركم على دعمي في مسيرتي الدراسية ....وهيثم

الوحيدة والصغيرة اللؤلؤة صاحبة القلب اللطيف ونبض إلى أختي هديل

وجداني التي منحتني التحفيز والتشجيع في أيامي الصعبة

إلى رفيقاتي دربي أسطر لكن شكري على ما قدمتهن لي خلال رحلة حياتي الجامعية

إلى أستاذي الغالي الشكر والتقدير على جهودك...كنت كأب

لنا في معاملتك ... لك كل عبارات الشكر

حفظكم الله ورعاكم

"رميساء "

إهداء

بعد الحمد وشكر لله عز وجل وبالصلاة على معلم البشرية الهادي الأمين

أهدي تخرجي إلى: ابي الغالي بن ثامر يوسف

أعظم من في الوجود قنديل حياتي الجبل الذي يحميني والسند الذي لا

ينكسر دستوري وسلطتي التشريعية بإصداره لقواعد حياتي

الى من جنة الله تحت قدميها حبيبتي التي تعطي دون مقابل الى من أرشدتني

في مسيرتي الدراسية نبض قلبي وسر سعادتي أمي قاعدتي لآمرة

إلى من تعلمت منه حب الحياة السند والدعم والكتف في حياتي أخي الغالي نور

الإسلام إلى روح فقيدي جدي الغالي

إلى الوعد الذي قطعته فأحببته

إلى توأم روحي صورية، وتيني منار، محبوبتي ومن كانت سندي في الجامعة كلثوم،

مدللتي جيهان، حبيبتي حليمة، صغيرتي شيماء، أختي

وصديقتي سليمة وهديل، إلى عمتي الغالية زهرة

إلى من كانت تدعمني وتشجعني دائما الحنونة شهرة وفرشات قلبي نفيسة، كاميليا،

ريتاج إلى من كانوا بمثابة الام الثانية لي خالاتي فطيمة، ثلجة، عبلة، فاتن. الى جدي

الغالي وجدتي أطال الله في عمرهما

اشكر الأساتذة المحترمة فضلية تجاني على نصائحها ودعمها لنا

إلى من أضافت لمساته الرونق والجمال لهذا العمل إلى الأب الروحي مشرفي

د. جرمون محمدالطاهر

إلى رفيقاتي زميلاتي رميساء وشيماء وإلى كل أصدقائي ومن رافقني في مسيرتي

الجامعية

حفظكم الله وسدد خطاكم

" شهلة "

إهداء

إلى سندي وملجئ الآمن... داعمي ومشجعي الدائم حين ينادوني بإسمه أسعد وأزدهي بأني ابنته وثمرته

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء. ... والدي العزيز النوي مشحاط نبض قلبي

إلى رفيقتي وأماني... بطلتي ومعلمتي الأولى...

إلى من علمتني معنى الحنان والعطاء.... معنى الصبر والقوة والحب

من كان دعاؤها ورضاها يرافقني في المسير... أمي الغالية وحبيبة قلبي

إلى من شاركت معهم رحم الأمومة... إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم

فؤادي ...إلى من تقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها إليكم إخوتي الأعزاء

عصام ومحمد

إلى شقيقتي ومن كانت بمثابة امي الثانية نورة اختي الغالية وزوجها محمد

أتمنى أن أراهم أفضل مني بتحقيق أحلامهم وأمنياتهم...

إلى صغيرتي المدللة وفرحة العائلة سناء

إلى كل صديقاتي ورفيقاتي الغاليات اللواتي منحنني القوة والصبر لكي أصل إلى هنا

فاطمة، كنزة، حنان، ابتهاج، هيفاء....

إلى استاذي ومشرفي إلى من رافقتني نصائحه طيلة فترة البحث الدكتور

جرمون محمد الطاهر

والأستاذ ميم رشيد

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريقنا نحو النجاح والإبداع

رميساء وشهلة

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

" خرفية "

شكر وعرفان

قالى الله تعالى ﴿ وقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمُ وَرُسولُهُ والْمُؤمِنُوَنَ وَستُرَدُّوَنَ إِلىَ عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهاَدَةِ فَيُنَبِّئُكُمٌ بِمَا كُنتُمُ تَعْمَلُوَن ﴾ سورة التوبة. لآية 105.

الحمد والشكر أولا وقبل كل شيء الله رب العالمين، نشكره ونحمده على توفيقه وإعانته لنا في انجاز هذه العمل المتواضع

قال تعالى:﴿ وَلَئِن شَكِرتَمُ لأَزِيدَنَكْمَ﴾.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ جرمون محمد الطاهر لإشرافه على البحث وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة، وكان لنا عونا ومرجعا لم يبخل علينا بمكتبته وجهده ووقته.

والشكر والتقدير موصولان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

والشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

الاختصار	الشرح
د. ط	دون طبعة
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	صفحة

مقدمة

تعتبر الشركة من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، حيث أنها وجدت في جميع العصور منذ بداية الحضارة ثم نمت وتوسعت مع الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط التجاري، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك وهذا بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وتقسم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية، حيث هذه الأخيرة تقسم ايضا إلى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي المتمثلة في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات الأموال فتتمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم ،شركة المساهمة و شركة المساهمة البسيطة.

من أكثر أشكال شركات الأموال انتشارا هي شركة المساهمة والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي شركة يتألف رأسمالها من أسهم قابلة لتداول وتكون مسؤولية المسيرين فيها محدودة بقدر مساهمة كل منهم برأس مال وهذا ما جاء في نص المادة 715مكرر133 من القانون التجاري .حيث تعتبر شركة المساهمة الركيزة الأساسية لشركات الأموال، فهي شركة تتميز بضخامة رؤوس أموالها، وتهدف الى تشجيع الاستثمار فتقوم بتجميع الأموال، قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، فنظرا لخصائص هذه الشركة والتي تكمن في كون رأس المال فيها ثابت ومحدد و ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، بالطريقة التي حددها القانون، ويكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس مال الشركة، فهي من الشركات التي ليس لديها عنوان، تعتبر من أكثر الشركات التي تستقطب المستثمرين، فشركة المساهمة هي شركة ذات طابع معنوي وهذا ما جعلها لا تعبر عن إرادتها بنفسها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام الغير.

يتولى إدارة الشركة شخص يدعى المسير فهو الشخص المسؤول عنها، والذي يقوم بتوجيهها من أجل تطوير استراتيجيات الشركة وتحقيق الأرباح، فمن بين المهام الموكلة له اتخاذ القرارات الهامة، إدارة الموارد البشرية والمالية وتنظيم عمليات الإنتاج والتسويق وهذا طبقا لما يحوزه من صلاحيات منحت له، من أجل إدارة الشركة وتسييرها فهو ملزم بالتسيير الحسن لشركة، من

خلال أداء المهام المنوطة له والواجبات المخولة له وذلك بقيادة الشركة نحو الأفضل والمحافظة على أموالها والممتلكات الخاصة بها وتوسيع نطاقها. ومن المتوقع إخلال المسير بهذه الالتزامات من شأنه إلحاق ضررا بالشركة من أجل مصلحته الشخصية. وحفاظا على سلامة الشركة وأموالها فإن المشرع قد رتب مسؤولية على عاتق المسير.

أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها شركة المساهمة في مجال الشركات، فإن لها مكانة كبيرة في السوق، فهي شركة تقوم بتشجيع الاستثمار وذلك بتجميع الأموال واستثمارها وهذا يعود لضخامة رأس مالها، كما أنها تعتبر الأداة الفعالة التي أنشأت عن طريق الرأس المالية الحديثة وذلك بغرض جمع العائدات المالية لقيام مشاريع اقتصادية عملاقة، ومن هنا تخطى نشاطها حدود الإقليم الدولي فأصبحت شركة ذات نفوذ عالمي وضعت بمهمة رئيسة على السوق العالمية.

وقد ساهمت هذه الشركة في تطوير الاقتصاد والصناعة بسبب رأس مالها الضخم الذي يعتبر السبب الرئيسي لاحتلالها لهذه المكانة في الاقتصاد العالمي وهذا ما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع لمعرفة من يسير هذه الشركة

أسباب اختيار الموضوع:

قسمنا أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، سنتطرق أولا الى الأسباب الموضوعية ثم الى الاسباب الذاتية.

الأسباب الموضوعية: إن شركة المساهمة تلعب دور كبيرا وحيويا في النظام الاقتصادي والحياة التجارية والتنمية الاجتماعية، فهي من الشركات التي تساهم في فهم كيفية تحقيق الاستدامة المالية والنمو الاقتصادي في سوق المالية، باعتبار أن هذه الشركة عامل أو أداة لمواكبة التطور في يومنا هذا، لتجميع رؤوس الأموال والقيام بمشاريع كبرى وضخمة، كما أن شركة المساهمة تعتبر وسيلة لتحقيق الأرباح، وهذا بقصد القيام بالمشاريع التجارية والاقتصادية، فالإدارة في هذه الشركة هي القلب النابض فهي التي تسيرها وتسعى لنجاحها وتطويرها، من هنا قررنا دراسة هذا الموضوع لمعرفة ما أقره المشرع من قوانين في حالة سوء تسييرها أو مخالفة أحكامها.

الأسباب الذاتية: من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي اهتمامنا الشخصي بمفهوم المسؤولية القائمة على الإدارة في شركة المساهمة، وذلك لارتباطها بمجال قانون الاعمال والذي يدخل ضمن تخصصنا، ولكي نقوم بتوسيع معرفتنا وفهمنا لهذا المجال أكثر بالإضافة الى رغبتنا الملحة في التعمق فيه أكثر من اجل فهم كيفيك تطبيق مفهوم المسؤولية القائمة على المسير في شركة المساهمة ومن اجل استكشاف الأمثلة والدراسات الحالية حول هذا الموضوع،

صعوبات الدراسة:

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة قلة تداول هذا الموضوع، وكون هذا الموضوع دقيق يتضمن العديد من الجزئيات، تطلب منا دراسته دراسة دقيقة لذا واجهنا هذه الصعوبة، وكذلك لضيق الوقت، فهو موضوع واسع يحتاج إلى وقت أكثر من أجل التطرق إلى جميع جزئياته.

الدراسات سابقة:

الدراسة الأولى: المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة

كانت للباحثة أمال بالمولود، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2.

جاءت هذه الدراسة في 194 صفحة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان قواعد المسؤولية المدنية، أما الفصل الثاني بعنوان دعاوى مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، كما أنها توصلت إلى النتائج التالية:

- كون محل الدراسة لم يخرج على التشريعات سواء المقارن أو الجزائري على القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة.
- عدم اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم المسؤولية القانونية وذلك لأن المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة هس واحدة سواء كانت مدنية أو جزائية.

الدراسة الثانية: مسؤولية مسيري شركة المساهمة

كانت للباحثين بلعيد سيلينا وبلعلي حليمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية.

جاءت هذه الدراسة في 77 صفحة مقسم إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان نظام تسيير شركة المساهمة، أما الفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني لمسؤولية مسيري شركة المساهمة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الدراسة الثالثة: المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة

كانت للباحثين رضا عبيد وندى شاوش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخضض قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي.

جاءت هذه الدراسة في 91 صفحة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، والفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الإشكالية:

نظرا لتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، فإن المشرع الجزائري قام بالعديد من التعديلات خاصة في القانون التجاري، والغرض منها مسايرة التطور الاقتصادي الحاصل، فالمشرع بهذه التعديلات حاول تسطير أحكام وقواعد قانونية أكثر ملائمة لها.

من هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوعنا هذا تتمثل في:

هل وفق المشرع الجزائري في تقرير مسؤولية القائم بإدارة شركة المساهمة بما يكفل كفاءتها ونجاعة سيرها؟

أما الإشكاليات الفرعية فتتمثل في:

1. ماهي الأحكام التي خصها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمسؤولية التي تقع على المسير في شركة المساهمة؟
2. فيما تتمثل المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة؟
3. فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة؟
4- هل الجزاءات المترتبة عن المسير القائم بالإدارة في شركة المساهمة كافية لردعه؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة، والذي يشمل مبحثين، المبحث الأول: أركان ونطاق المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.

أما الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة، والذي يشمل مبحثين، المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القواعد العامة، والمبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القانون التجاري.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي استخدمناه في تقديم المفاهيم والتصنيف، وذلك لإعطاء نظرة عامة على القواعد العامة والخاص لمسيري شركات المساهمة، وكذا الجرائم التي تقع على المسير في المسؤولية الجزائية، أما المنهج التحليلي فاستخدمناه في تحليل النصوص القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة، ومن ثم استخلصنا اهم النتائج التي يهدف إليها المشرع.

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

تعتبر المسؤولية المدنية في شركة المساهمة الجزاء الناجم عن الإخلال بالالتزام المقرر في ذمة شخص معين والمتمثل في المسير والذي بدوره يعبر عن إرادة الشركة وذلك لكونها ذات طابع معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها بنفسها، فالقائم بالإدارة في شركة المساهمة يمارس نشاط وأعمال الإدارة وفق لشروط اللازمة حيث وجب عليه احترام قواعد القانون، إلا أنه لا يمكن أن تنفى المسؤولية عنه في حالة قيامه بمخالفات تضر بالشركة، وعلى هذا الأساس وضع المشرع نظام المسؤولية المدنية لمسير في شركة المساهمة.

كما أن لقيام المسؤولية المدنية في شركة المساهمة يجب ان يتوفر فيها أركان وآثار المسؤولية المدنية، وهذا ما يجعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يندرج المبحث الأول تحت عنوان أركان ونطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة، اما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى آثار المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.

المبحث الأول: أركان ونطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

تقوم المسؤولية المدنية بتوفر ثلاث أركان وهم (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) فلكي يتحقق الضرر يجب إثبات الخطأ الذي أسفر عن الضرر القائم وبهذا تنشأ العلاقة السببية التي تجمع بين فعل الخطأ والضرر الناجم، ففي حالة تخلف ركن من هذه الأركان فيترتب عليها عدم قيام المسؤولية المدنية، اما بالنسبة لنطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة يشمل مجموعة واسعة من الواجبات والالتزامات القانونية، حيث يتعين على القائم بالإدارة ان يؤدي مهامه وفقا للمعايير القانونية والأخلاقية المعترف بها، وان يحافظ على مصالح الشركة وحقوق المساهمين والجهات المعنية الأخرى، وعليه سنقسم المبحث الأول الى مطلبين بحيث نتطرق الى اركان المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في المطلب الأول، ثم تطرقنا الى نطاق المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

يتحمل القائم بالإدارة في شركة المساهمة مهمة تتعلق باتخاذ القرارات وادارة شؤون الشركة، ومع وجود هذه المسؤولية يمكن ان يحدث خطأ و الضرر الناجم عن أفعال القائم بالإدارة، وهو ما يستدعي النظر في مسألة العلاقة السببية وتأثيرها على اركان المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة، حيث تأخذ هذه الأخيرة دورا مهما في تحديد المسؤولية المدنية للمسير، فعند اثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر فقد يتحمل المسير المسؤولية القانونية عن الاضرار تكبدها الاخرون وبشكل عام تتألف اركان المسؤولية المدنية من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: خطأ القائم بالإدارة في شركة المساهمة

في سياق إدارة شركات المساهمة يتحمل القائمين بالإدارة مسؤولية كبيرة تجاه الشركة وجميع الأطراف المعنية، ومع ذلك فإن الخطأ قد يحدث في بعض الأحيان من قبل القائمين بالإدارة سواء كان ذلك بسبب قرار خاطئ او سلوك غير صحيح، في هذا الفرع سنتطرق الى مفهوم خطا القائم بالإدارة في شركة المساهمة، ثم التزامات المسير بعد ذلك نتطرق الى أنواع الخطأ.

أولا: تعريف الخطأ: لتعريف الخطأ نتطرق لتعريفه لغة واصطلاحا حيث جاء تعريفه عند شراح اللغة على معنيين: المعنى الاول هو العمل غير المشروع يرتكبه الشخص عمدا، والمعنى الثاني هو الميل والانحراف عن الصواب، حيث يقال أخطأ ضد أصاب.[1]

أما اصطلاحا: لقد ثار جدل فقهي حول تحديد مفهوم الخطأ باعتباره من القواعد العامة فالبعض عرفه على أنه «هو العمل الضار الغير مشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون»، هذا الرأي لا يفيدنا كثيرا في تحديد معنى الخطأ، إذ ينبغي معرفة ماهي الأعمال التي تلحق ضررا بالغير وينهى عنها القانون.[2]

الرأي الثاني :(الأستاذ بلانيول) يعرفه بأنه الإخلال بالتزام سابق، يحاول أن يحصرها في أربعة: العنف، الكف عن الغش، والأحجام الذي عن عمل لم تتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.

الرأي الثالث: (الأستاذ ايمانويل ليفي) تحديد الخطأ يقضي التوفيق بين أمرين:

مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي نضر بهم، ومقدار من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الأضرار مع الغير، ويدعى هذا المذهب بمذهب الإخلال بالثقة المشروعة.[3]

الرأي الرابع: يحلل الخطأ الى عنصرين، فهو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء، كما يقول (ديموج)، أو هو اخلال بواجب يتبين من أخل به أنه أخل بواجب كما يقول (افاتييه)، أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل كما يقول(جوسران)، والاعتداء على الحق، والإخلال بالواجب، والحق الاقوى أو الحق المماثل، كل هذه لا تحدد معنى الخطأ، هي ذاتها في حاجة إلى تحديد.[4]

---

[1] بن ناصر مروة، بلخوجة فريال، الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص11.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2000، ص 880.

[3] المرجع ذاته، ص880.

[4] المرجع ذاته، ص 881.

في الأخير يمكننا القول ان الخطأ هو مخالفة التزام وباستقرائنا لنص المادة 715 مكرر 23 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم..." نجد أن المشرع قد قرر ثلاث حالات للمسؤولية والمتمثلة في:

1: مخالفة القواعد القانونية المطبقة على شركة المساهمة:

عند خرق المسيرين الاحكام التشريعية أو التنظيمية وارتكابهم لأخطاء تضر الشركة هنا يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم ومن بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نذكرها: ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سببا في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال؛ إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس؛ الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص؛ الحصول على قروض نقدية خلاف أحكام القانون؛ عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة؛ عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة؛ قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون.[1]

2: مخالفة النظام الأساسي للشركة:

يعتبر العقد التأسيسي للشركة هو قانونها الأساسي وهنا يجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية التي اتفقوا عليها عند إدارتهم للشركة وفي حال ما لم يتمسكوا بها فإنها تقوم في حقهم المسؤولية المدنية متى تسبب امتناعهم بضرر للغير حسن النية. [2]

[1] بوبريمة عادل، كمال فرشة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، سنة2021، ص241.

[2] المرجع ذاته، ص242.

3: مخالفة مرتكبة أثناء الإدارة:

تعتبر الأخطاء التي يرتكبها المسيرين أثناء التسيير من أهم المخالفات التي يرتكبونها في شركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطهم فتقوم عليهم مسؤولية تضامنية وهذا إذا كان الخطأ المرتكب خطأ جماعي مشترك بين القائمين بالإدارة وتسيير الشركة.[1]

وفي الأخير نستنتج أن الخطأ هو عبارة عن اخلال بالتزام أو مخالفة التزام ما أقره القانون وخلف ضرر للغير، فهو العمل الذي يسفر عن انتهاك الغير أو تعدي عليه.

ثانيا: التزامات المسير في شركة المساهمة

أقرت النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة والقواعد الخاصة على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المسير في شركة المساهمة والتي تتمثل في الالتزامات القانونية والالتزامات المهنية وهي كالآتي:

1: الالتزامات القانونية

أ: التزام المسير بحماية مصلحة الشركة:

لحماية مصلحة الشركة والمساهمين، وتجنبا لاستغلال المسير لنفوذه من أجل جلب المنفعة على حساب الشركة، أخضع المسير للالتزام بحماية مصلحة الشركة[2]، فنجد أن المادة 432 الفقرة الأولى من ق. م. ج التي اقرت: "على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشأت لأجلها"، أي منع المسير أو الشريك من ممارسة أي نشاط مخالف لنظام الشركة، من خلال ما نصت عليه المادة السابقة، يتضح أن المشرع اعتمد على معيار مصلحة الشركة بصفة غير مباشرة، واعتبره حدا لصلاحيات المسير ورتب عليها مسؤولية مدنية، وعليه يجب على المسير مراعاة هذا الالتزام عند إنجازه للمهام المنوطة إليه.[3]

---

[1] بلعيد سيليا، بن على حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص30.

[2] فريد لعويني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص302.

[3] زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2007، ص 86.

كما أن ممارسة هذي الصلاحيات المخولة له في سبيل تحقيق مصلحة الشركة ماهي إلا نتيجة لوجود الشركة ونشاطها لتلبية أغراضهم الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 811 الفقرة 3 من ق. ت. ج على أنه: "رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعملون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"، وفي الأخير يمكننا القول ان أي مخالفة أو تجاوز لهذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية.

ب: التزام المسير بالإعلان عن المصالح المتضارب:

يعتبر التزام المسير في شركة المساهمة بالإعلان عن المصالح المتضاربة، ما هو إلا امتداد للالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة، حيث يعتبر الوعاء الذي يصب فيه باقي الالتزامات، وعلى هذا الأساس وجب على المسير الامتناع على البحث عن مصالحه الشخصية على حساب المصلحة الشركة والمساهمين وذلك اثناء قيامه بأعماله في الشركة[1]، أي يجب على المسير تجنب أي تصادم بين مصلحته ومصلحة الشركة، وفي حالة حصول ذلك ولم يكن باستطاعته التوفيق وجب عليه تبجيل مصلحة الشركة والمساهمين على مصلحته الخاصة.[2]

ج: التزام المسير بالمحافظة على المعلومات السرية التي تهم الشركة:

من بين الواجبات التي تقع على عاتق المسير في الشركة الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية التي تخص الشركة ينبغي عليه عدم الإفصاح عنها للغير إلا ما أستثنى منها بأحكام قانونية، أو قضائية. وعدم الاستغلال المسبق للمعلومات التي يعرفها عن الشركة بحكم مهامه[3] وهذا تحديدا ما نص عليه المشرع في نص المادة 627 من ق. ت. ج والتي جاء نصها

---

[1] زروال معزوزة. المرجع السابق، ص86.

[2] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس ،2011، ص 10.

[3] بلعيدي امازيغ، جروني قمر الدين، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2018، ص23.

كالآتي، "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".

2 : **الالتزامات المهنية**

فرضت القواعد المهنية، على المسير في شركة المساهمة بعض الواجبات المرتبطة بالإدارة التي تشكل مرجعية هامة. والتي يجب أن تتوفر فيه عند ممارسته لمهامه والمتمثلة في:

أ: واجب العناية:

على المسير في شركة المساهمة السهر على مراقبة أعمال الشركة والتصرف بجدية في تسييرها لتجنب حدوث أي مشاكل في الشركة. والمقصود به في إدارة الشركات الواقع على المسيرين الالتزام بالنشاط والفعالية وعليه يجب أن يكون دائما على إطلاع على أعمال الشركة وحالها الاقتصادي والمالي حتى يقوم بما يلزم عند الاقتضاء. يمكن أن يصل امتداد واجب العناية يمكن يصل امتداده إلى أن يشمل أيضا حسن اختيار المسير الذي يكلف بالتصرفات اليومية في الشركة وكذلك إلى واجب عزلهم عند الاقتضاء كما يجب على المسير أن يكون متمتع بالكفاءة العالية والضمير المهني الأخلاقي المتيقظ.[1]

ب: واجب الاستقامة:

من صور الالتزام بحسب النية واجب الاستقامة والذي يقصد به: " الالتزام بعدم استعمال المسيرين في الشركات لسلطاتهم أو المعلومات التي يحوزها في مصلحتهم ومصلحة المساهمين".[2]

ثالثا: أنواع الخطأ للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

يعتبر الخطأ في التسيير في شركة المساهمة اخلال المسير بالالتزام أثناء قيامه بمهامه ويقسم إلى:

---

[1] وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص544.

[2] المرجع ذاته، ص548.

1: الخطأ الإيجابي:

ويكون هذا الخطأ قائم عندما يرتكب القائمين بالأعمال المكلفة لهم من قبل شركات المساهمة بالأضرار التي تصيب الشركة أو الشركاء أو الغير جراء مخالفة القواعد التي تفرض لهم لحسن سير الشركة، كما يمكن أن يكون هذا الخطأ عمدي والوصف الذي يطلق على تكييفه في معظم الأحيان وصف ذو طابع جنائي، فيطلق عليه جرائم التسيير، وكذلك يقوم الخطأ من طرف المسيرين جراء سوء تسييرهم للشركة، هذا من خلال عدم مراعات الواجبات المهنية والعناية اللازمة التي تفرض عليهم وعدم كفاية الخبرة المهنية المطلوبة في التسيير وتقع هذه الصورة خاصة في أن عملية التسيير المالي تتطلب خبرة ذات عناية دقيقة خاصة في شركات المساهمة ذات الرأس المالي الضخم. [1]

2 : **الخطأ السلبي :**

تكون هذه الصورة مخالفة للصورة الأولى حيث يسلك فيها المسير سلوك سلبي إذ يمتنع المسير عن التزام مفروض عليه، خاصة أن في شركات المساهمة يعتبر المسيرون مسؤولين فيها إذا تم إثبات التصرف المخالف عليهم. أي إذا امتنعوا عن التصرف المطلوب القيام به، ويمكن تحديد الأخطاء التي ترتكب بالامتناع من طرف المسيرين في شركة المساهمة فالفقه اعتمد على عدة أسس ومعايير في ذلك، ويمكن تكييف عمل معين بأنه مكون لخطأ في التسيير، كذلك قد اعتمد القضاء على عدة أسس ومعايير من خلال الحكم بالمسؤولية المدنية على الشركاء وخاصة المسيرين دون أن تتم مسؤوليتهم على أعمال لم يرتكبونها وهذا من خلال الطبيعة المزدوجة التي تقوم عليها الشركة بين الإدارة والتسيير.[2]

---

[1] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص299.

[2] المرجع ذاته، ص299.

لفرع الثاني: الضرر في شركة المساهمة

يعد الضرر أحد المفاهيم الأساسية في سياق شركات المساهمة، حيث يمكن ان يتسبب في تأثيرات سلبية على أنشطة وارباح الشركة وعلى الأطراف المعنية بها، في هذا الفرع سنتعمق في فهم مفهوم الضرر في شركة المساهمة ونتحدث عن أنواع الضرر المحتملة

أولا: تعريف الضرر

عرفته المادة 124 من ق. م. ج على أنه: "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالرجوع الى النظرية العامة هو الاخلال بمصلحة المتضرر إذ يجب أن يتحقق الاخلال حتى يمكن المطالبة بالتعويض ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع.[1] فالضرر في شركة المساهمة مقصود به" الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية للأفراد"

ويشترط اعتبار الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية عموما أن يكون محققا وشخصيا.

ويجب أن يبقى قائم فإذا انتفى لا تقوم المسؤولية المدنية فالغرض من هذه المسؤولية هو إزالة الصرر الذي يعتبر العمل المخالف للتصرف القائم. كذلك تكون الدعوى غير مقبولة فلا وجود لدعوى من غير مصلحة فهذه الأخيرة شرط من شروط قبول الدعوى. ومن هنا يمكن تعريف الضرر طبقا للقواعد العامة من ق. م. ج على أنه «الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه»[2]

ثانيا: أنواع الضرر في شركة المساهمة:

الضرر في شركات المساهمة يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالضرر المعنوي غالبا ما يكون قليل الوقوع في بطلان شركات المساهمة إلا أنه يتحقق ومثاله على ذلك (صدمة نفسية

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 970.

[2] محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر،2003، ص81.

تصيب أحد الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة)، لكن الضرر المادي فهو يتحقق بكثرة والغالب في شركات المساهمة.[1]

1: الضرر المادي:

محل الضرر المادي هو انتهاك حق من حقوق الشخصية أو مصلحة مشروعة له مقومات بمال فالغالب ما يتم تقويمه بالنفوذ، فمعظم شركات المساهمة تعاني من الضرر المادي وهذا ناتج عن التسيير الإداري الحاصل من طرف المسيرين ومثاله: استعمال أموال الشركة أو التعسف في هذا الاستعمال[2]. ويشترط في هذا الضرر شرطين:

أ: الشرط الأول: الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور

فقد يكون الضرر اخلالا بحق للمضرور كالتعدي على مصلحة الشركة وعلى سلامة سمعتها أيا كانت صورة هذا الاعتداء. وقد يحدث هذا على أموال الشركة كحرق عقاراتها أو إتلاف مستنداتها، كما قد يكون الاعتداء على حق المسير في الاستفادة بشيء أو حقه بما قام به من إنتاج علمي[3]. وقد يحدث أن يصيب الضرر الشركة الفرعية نتيجة الضرر الشركة الاصلية المضرورة، فمثال ذلك الافلاس ضرر يصيب الشركة الأصلية في ذمتها المالية ثم هو يصيب الشركة الفرعية التي تعولها فعلا حيث ينقطع مورد الاموال ويعد هذا الضرر مستقلا عن الضرر الذي لحق بالشركة الاصلية. وعلى ذلك إذا ثبت أن هذه الشركة لم تكن هي الاصلية فيظهر حقهم في المطالبة بتعويض الضرر المادي الذي اصاب الشركة

قد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور إضافة الى انها قد تكون الشركة عائلا لأحد الجمعيات ليس من واجبها إعانتها أصلا، ثم تفلس هذه الشركة فيضار المستفيد وهي

---

[1] عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية مصر، 2013، ص، ص139-140.

[2] حميد طهير، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ص40.

[3] رمضان أبو سعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية ،2002، ص361.

الجمعيات من إفلاسها، حيث أضيرت في مصلحة مالية لها، حيث ثبت أن الشركة كانت تعولها على نحو مستمر والجمعيات لها مصلحة مشروعة في المطالبة بالتعويض.

ب: الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا:

يتحقق الضرر إذا كان حالا أي وقع فعلا، كأن تكون الشركة قد أضيرت فعلا حيث أصيبت بإتلاف في مالها، وقد يكون الضرر محققا إذا كان محقق الوقوع في المستقبل.

وضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى أثاره في المستقبل، ومثاله أن يصاب عامل في الشركة فيعجز عن العمل، فيما يتم تعويضه ليس فقط عن الضرر الذي سيقع فعلا نتيجة العجز وإنما عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل.[1]إذا أمكن القاضي تقدير الضرر كله حكم به في الحال ولكن قد يصعب تقدير الاضرار المستقبلية في الحالة الحالية بسبب اعتمادها على امر لم يتم الكشف عنه بعد.

2: الضرر الأدبي:

الأصل أن الضرر المعنوي لا تنتج عنه خسائر مالية إنما تكون الإصابة معنوية وذلك بسبب المساس بالسمعة والتي تكون انعكاساتها سلبية على المركز المالي المضرور كأن يعاني نشاطه التجاري من تدهور ومواجهة صعوبات مالية أو كأن يعاني انتمائه في معاملات مع عملائه، ومثال ذلك ارتكاب المسير لجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة فمثل هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة كأن تقضي على ثقتهم في إدارة الشركة والأمر الذي قد يؤدي إلى انهيارها.[2] وينقسم الضرر الأدبي إلى نوعين هناك الضرر الأدبي الذي يصيب أموال الشركة من جراء التعسف في استعمال أموالها. والضرر الأدبي الذي يصيب اعتبار وسمعة الشركة، فتشويه اسم الشركة واستخدامه في تصرفات غير قانونية، كل تلك الأمور تضر بسمعة الشركة في السوق الاقتصادية.

---

[1] رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص362.

[2] بوعزة ديدين، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، تلمسان، 2007، ص53.

ا: قابلية الضرر الأدبي للتعويض:

للضرر الأدبي نفس حقوق التعويض الممنوحة للضرر المادي، حيث يعتبر الضرر الادبي متساويا في الأهمية والتأثير بالمقارنة مع الضرر المادي[1]، فقد نصت المادة 222 من التقنين المدني بأنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا".

ب: من له حق التعويض في الضرر الأدبي:

يكون لكل شخص مصاب بضرر أدبي الحق في التعويض عنه، وإذا كان الضرر الأدبي هو سقوط سمعة الشركة وانحلالها، عندئذ يجب التمييز بين الضرر الذي أصاب الشركة نفسها، والضرر الذي أصاب المستفيدين منها. أما الضرر الذي أصاب الشركة بانحلالها لا ينتقل بالميراث، إلا إذا تحدد التعويض بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء والغرض هنا أنه لم يحدث شيء من ذلك، أما الضرر الذي أصاب الشركة والتابعين لها من جراء الضرر فقد حدد الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض الأدبي. فلا يجوز الحكم بالتعويض إلا على التابعين لها عما يصيبهم من ضرر من جراء الضرر الذي أصابها وبناء على ذلك يقتصر حق المطالبة بالتعويض على المالك وأقارب المالك فالقاضي ملزم بالحكم بالتعويض لمن يثبت من هؤلاء أنه قد أصابه ضرر حقيقي من جراء ضرر الشركة.[2]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

في إطار القانون المدني يعتبر اثبات العلاقة السببية امرا حاسما في تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص المعنيين، ومع ذلك يوجد اختلاف في مفهوم ومعايير اثبات العلاقة السببية في مختلف الأنظمة القانونية، في هذا الفرع نتطرق الى تعريف العلاقة السببية وكيفية اثباتها في القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1] رمضان أبو سعود، المرجع السابق، ص 364.

[2] مرجع ذاته، ص365.

[3] مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، مطبوعة غير محكمة ومنشورة، السنة الأولى دكتوراهLMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2019-2020، ص68.

أولا: تعريف العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية فهي ركن مستقل عن الخطأ، كما تعتبر العلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين الخطأ او الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وتعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية.[1]

❖ **مفهوم العلاقة السببية في القانون المدني الجزائري:**

توجد توافقات فيما يتعلق بتشابه التشريع الجزائري مع التشريعات العربية وخاصة التشريع المصري الذي ساير بدوره القانون الفرنسي والذي أخذ بنظرية السبب المنتج[2]، وحجتهم في ذلك المادة 182 من ق. م. ج التي تنص بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشكل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او بالتأخير في الوفاء به ...."، وقد عبر المشرع الجزائري على ركن السببية في المادة 124من ق. م. ج بكلمة "يسبب" فنصت المادة: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

لذا يجب على المضرور اثبات وجود العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي لحق به حتى يستحق التعويض فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يعقل أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر سببه الغير والمدعى عليه إذا كان المسؤول يرغب في تخليص نفسه من المسؤولية، فعليه ان ينفي العلاقة السببية بإثبات وجود سبب خارجي غير مؤثر لا يشير اليه.[3]وتقدم العلاقة السببية تحديا اخر أحيانا بسبب صعوبة تقديرها وذلك يعود الى وجود سببين:

---

[1] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص65.

[2] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص68.

[3] سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية –أدرار–، 2015–2016، ص36.

السبب الأول تعدد النتائج التي ترتبت على سبب واحد، بمعنى يمكن ان يترتب على خطأ ما ضرر، أو يلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث، وهذا ما يسمى بتعاقب الاضرار، اما السبب الثاني فهو تجمع العديد من الأسباب في احداث الضرر، إذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد توافرت العلاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ، وتوصف النتائج عندئذ بأنها أضرار مباشرة، لذلك اقترح الفقه نظريات لدراسة هذه المسألة وهم:

❖ **نظرية تعدد او تكافؤ الأسباب:**

هذه النظرية ذات منشأ ألماني من طرف الفقيه ((فونبري))، واخذا بها بعض الفقه وأساس هذه النظرية انه لا يمكن فصل العوامل التي ساهمت في وقع الضرر، فكل سبب عاصر إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر سببا في حدوثه. فإذا تدخلت عدة أسباب في ذلك اعتبر كل سبب منها، سببا للضرر، فجميع العوامل التي ساهمت في احداث الضرر تكون أسباب متعادلة او متكافئة في حكم القانون ....[1]

❖ **نظرية السبب المنتج**

يعرف النظرية الفقيه الألماني فون كريس (von Kreis) ومؤداه أنه إذا اجتمعت عدة وقائع في احداث الضرر، فإنه يستخلص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب، فيعتبر السبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي الى وقوع نتيجة وبمعنى آخر يؤدي بحسب الأمر الطبيعي مثل الضرر الذي يقع.[2]

❖ **نظرية السبب المباشر أو القريب والسبب البعيد أو غير المباشر**:وهذه النظرية الانجلوساكسونية ترى انه لا يؤخذ في الاعتبار بصدد السببية الا السبب القريب المباشر

[1] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص66.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، د ط، عين مليلة –الجزائر، ص، ص98-67.

أما السبب البعيد أي غير مباشر فلا يؤخذ في الاعتبار وهي في الواقع قريبة من نظرية السبب المنتج.[1]

ثانيا: اثبات العلاقة السببية في القانون المدني الجزائري

يتوجب على من يدعي أن الضرر الذي تعرض له نتيجة لفعل مستحق للتعويض أن يقدم برهانا على أن هذا الفعل هو السبب الفعلي في حدوث ضرر، ففي المسؤولية عن الفعل الشخصي على المضرور أن يثبت الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما غير أن المشرع قد اعفى المضرور في المسؤولية التي يفترض فيها الخطأ من إثبات هذه الأركان ،ففي المسؤولية عن الفعل الشخص الموضوع تحت الرقابة قامت مسؤولية الرقيب ولا يستطيع أن ينفيها عن نفسه لا بنفي خطئه أو بإثبات السبب الأجنبي ، وفي مسؤولية المتبوع عن العمل التابع متى قامت مسؤولية التابع قامت مسؤولية المتبوع ولا يستطيع أن ينفيها عن نفسه حتى بإثبات السبب الأجنبي ،وفي المسؤولية عن الفعل الشيء الحي أو غير الحي متى اثبت المضرور فعل الشيء افترض خطأ حارسه افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي .[2]

ثالثا: انعدام العلاقة السببية في القانون المدني الجزائري:

يتضح من خلال المادة 127من ق. م. ج التي تنص على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" أن السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية إما يكون:

---

[1] تيزي عبد القادر، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني "الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام "، مطبوعة غير محكمة ومنشورة، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس،2019-2020، ص، ص27-28.

[2] مرجع ذاته، ص، ص27 -28.

❖ **الحادث الفجائي أو القوة القاهرة:**

هناك بعض الفقهاء يميزون بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فالقوة القاهرة تتمثل في العوامل الخارجية كالفيضان الذي ينصب على الشركة، فهي الحادث الذي يستحيل دفعها استحالة مطلقة أما الحادث المفاجئ فهو الحادث غير متوقع كحريق الشركة أو العقارات التابعة لها فيستحيل توقعه استحالة سببية.[1]

❖ **خطأ المضرور:**

يقصد به هو من وقع منه الفعل الضار واشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر ومثال ذلك، كمحاولة أحد المسيرين ابرام عقد بمحض ارادته وهذا ما أدى إلى حدوث ضرارا لشركة، فهنا لا يستطيع هذا المسير المطالبة بالتعويض لأن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة لخطأه هو.

❖ **خطأ الغير:**

هو الخطأ الناتج عن اهمال الغير أي يرتكبه شخص أجنبي، والذي يلحق ضررا بالشركة، أي أن المسؤول ليس له علاقة إذ أن السبب هو خطأ الغير، وفي حالة اثباته ترفع عليه المسؤولية وتتجه نحو الغير الذي ارتكب الخطأ.[2]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري وتحديدا في نص المادة 715 مكرر 23 يتضح أن مسؤولية المسير في الشركة قد تكون فردية وقد تكون على وجه التضامن بحسب الحالة وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى المسؤولية التضامنية وفي الفرع الثاني الى المسؤولية الشخصية.

---

[1] سعاد بحوصي، مرجع سابق، ص43.

[2] مرجع سابق، ص44.

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

تترتب المسؤولية التضامنية بين الأشخاص المسؤولين، سواء كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة أو الخبراء أو أصحاب الحصص العينية على وجه التضامن[1]، ومن جهة بمجرد أن ينسب الخطأ الى أعضاء مجلس الإدارة هنا تقوم مسؤوليتهم بقوة القانون عن كل مخالفة، فالأمر يتعلق بتصرف يعارض مصلحة الشركة سواء كان هذا التصرف يتجاوز في حدوده موضوع الشركة أو في قرارات ينتج عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة فهنا في هذه الحالة لا تعقد مسؤوليتهم.[2] فتعد قضية التضامن بين المسؤولين الإداريين والمدير العام أو بين أعضاء مجلس الإدارة أمر يتطلب دقة فائقة، حيث أن المسيرين مسؤولين فرديا وجماعيا حسب حالة اتجاه الشركة أو اتجاه الآخرين، فيمكن أن يكون هناك مخالفة للإجراءات التشريعية أو المطبقة مثل عدم النظر في التقديمات المتعلقة عند تقديم الحسابات، مخالفة القوانين، اتخاذ القرار من طرف المسير لوحده، فمسؤولية المسيرين يمكن أن تكون في حالة خطأ في التسيير حيث هذا الخطأ يمكن أن يكون نتيجة لا مبالاة بسيطة إلى عمليات غش بينة.[3]

نتيجة لذلك يحق للمسيرين أن يعلنوا انهم يتحملون المسؤولية التضامنية عن الاضرار التي تنشأ على للمتعاملين مع الشركة، كما يسألون بشكل مشترك حول التضامن فيما يتعلق بالأضرار التي يتعرض لها المتضررون كما يسأل أيضا أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي يتسبب فيها الغير.

---

[1] الياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة (موسوعة الشركات التجارية)، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008، ص435.

[2] دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، تلمسان ،2018، ص، ص 193-194.

[3] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،2015، ص14.

المسؤولية التضامنية تمتد لكل مسير شارك في احداث الأخطاء، فيكون مشترك يتحدد معه تحديد المسؤول عن الضرر الناتج، نستشف أن التضامن بين مسيري الشركة التجارية لا يقوم إلا بناء على نص قانوني أو بناء على ما جاء في السند المنشئ للالتزام.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية شخصية أو مسؤولية الفردية التي تلحق العضو بالذات اتجاه الشركة أو الغير نتيجة مخالفة النصوص القانونية أو بسبب قراراته الخاطئة وإهماله فإنه وحده من سيتحمل النتائج المترتبة لمسؤوليته وأهمها التعويض عن الأضرار التي تسبب بها سواء للشركة أو المساهمين أو الغير.[2] ففي هذه الحالة تكون المحكمة هي المعيار الفاصل في تحديد الضرر الناجم عن الخطأ الذي قام به عضو مجلس الإدارة بذاته، ففي حالة قيام المسير بارتكابه أخطاء شخصية لا تخضع للطابع الجماعي ولكن يجب إثبات عدم قيام المسيرين فيها، كذلك في حالة ما إذا قام المسير بأفعال تؤدي الى تجاوز مهامه وحدوده فتقوم المسؤولية الشخصية أو الفردية لهذا الأخير.[3]

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الدعاوي الناشئة في حق مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير خطا يتسبب في ضرر للشركة او للمساهمين وهذا ما ينتج عنه مجموعة من الدعاوي التي يعيد بها المتضرر حقه بسبب الضرر الذي تعرض له والدعاوي نوعان دعوة الشركة والتي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح المساهمين والدعوة الفردية التي يباشر بها المتضرر للدفاع عن نفسه لما لحقه من ضرر في ذمته المالية هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول، وهذه الدعاوي هي عبارة عن أساليب يقوم بها المتضرر لكي يحصل على

---

[1] كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص15.

[2] زاير عدودة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص12.

[3] رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2021، ص9.

التعويض من المسير الذي يلتزم باداه اذا كانت المسؤولية فردية، او من قبل المسيرين اذا كانت المسؤولية جماعية وهذا نتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتص بها المضرور حقه من المسير المخطئ ونميز هنا بين نوعين من الدعاوى، دعوى الشركة التي ترفع باسمها كشخص معنوي للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، وذلك في حال ما إذا شملت الأضرار الذمة المالية للشركة، والدعوى الفردية التي يباشرها المضرور بنفسه سواء كان المساهم أو الغير وذلك بهدف جبر الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

الفرع الأول: دعوى الشركة

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة المسير او المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم أما إذا كان الضرر لحق بمساهم واحد فنكون بصدد الدعوى الفردية التي سنتطرق لها لاحقا، إذا لحق الضرر الشركة ذاتها كشخص اعتباري، عندئذ ترفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة والتي تباشر في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم، وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التضامنية إذا كان القرار الخاطئ قد صدر بإجماع اراء أعضاء مجلس الإدارة فإذا كان القرار قد صدر بالأغلبية فلا يسأل إلا من وافقوا على إصداره دون المعترضين الذين أثبتوا اعت ا رضهم في محضر الجلسة أو الغائبين الذين لم يعلموا به.[1]وقد نصت المادة 715 مكرر 21 من ق. ت. ج على "انه يعتبر مؤسسو الشركة الذين اسند إليهم البطلان والقائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين او الغير من جراء حل الشركة "

[1] بوقلمونة فتيحة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، مستغانم، 2021-2022، ص41.

والمقصود بها الحق في رفع دعوى المسؤولية على الشركاء المساهمين والغير ولم تكفل الحق للشركة لرفع مثل هذه الدعوى إلا أنه أجمع الفقه والقضاء على حق الشركة في رفع مثل هذه الدعوى وذلك من خلال ممثلها الشرعي كرئيس مجلس الإدارة أو مصفي الشركة أو وكيل التفليسة حسب كل حالة، للمساهم كذلك الحق في رفع دعوى الشركة الذي خوله له القانون بموجب المادة السالفة الذكر أعلاه وتستند في ذلك إلى الضرر الذي أصابه بقدر ما يملكه من قيمة مالية في الشركة، ومثاله في حالة تراجع أسهمه بنسبة كبيرة أدى إلى ضرر حاصل أو خسارة لحقه بذمة الشركة.[1]وتقتضي كذلك المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج على انه "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، اما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وأما عن خرق القانون الأساسي، أو عن الاخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم." وعليه تمثل هذه الدعوى الحماية القانونية في شركات المساهمة لضمان حقوق الشركة اتجاه المسيرين الذين قاموا بمخالفات أدت إلى إضرار بشركات المساهمة.

أ: ممارسة دعوى الشركة:

يقيد القانون حرية أعضاء مجلس الإدارة وذلك بسبب مخالفة النظام الذي تفرضه شركات المساهمة، وسواء كانت هذه المخالفات مخالفة" لأحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة أو بسبب سوء التصرف والتسيير نحو الشركة " والشركة تقيم هذه الدعوى ضد هؤلاء المسيرين بغض النظر عما إذا كانت شخصية أو تضامنية، فالضرر يكون هدف رئيسي لقيام هذه الدعوى من طرف الشركة جراء مخالفة قواعد التسيير وللشركة كامل الحق والحرية في رفع هذه الدعوى على العضو المسير أو مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

[1] حمر العين عبد القادر، المسؤولية المدنية والجزائية جرّاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، تيارت، 2022، ص143.

❖ **صاحب الاختصاص في رفع دعوى الشركة:**

ترفع الدعوى من قبل الممثل الشرعي للشركة الذي نص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة، وهم من خول لهم السلطة الكاملة في التصرف باسم ولحساب الشركة "وترفع هذه الدعوى اتجاه هيكل التسيير، أو أحد أعضائه المعنيين بارتكاب الخطأ." على عكس نمط التسيير، فالشركة لديها نمطين الحديث أو الكلاسيكي فقد نص المشرع الجزائري على النمط القديم في المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج السالفة الذكر، أما النمط الحديث (الإزدواجي(فقد نص المشرع الجزائري في المادة 654 منه على أنه " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة..."، والمادة 655 من القانون نفسه أيضا "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية..."

❖ **نوع الدعوى التي ترفعها الشركة على المسير المخطئ:**

فالدعوى التي ترفع على المسير لا تتعلق بالخطأ في حد ذاته وانما نتيجة الضرر الذي أصاب الشركة فينشا لها حق لرفع الدعوى.[1]

❖ **قرار الجمعية العامة بالإجراء لا يعفي المسير من المسؤولية أمام الشركة:**

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 25 من ق. ت. ج والتي جاءت صريحة في هذا الجانب "لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."

ب: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين:

طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من ق. ت. ج انه "يجوز للمساهمين، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، مرجع سابق، ص، ص 30-31.

الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء." والمقصود من المادة انها تبيح للمساهمين ممارسة دعوى الشركة وتعد هذه الدعوى دعوى جماعية بالنسبة لطبيعة الضرر الذي رفعت من أجله، وتعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم باعتبار أنه يمكن لكل مساهم أن يرفع دعوى الشركة على شرط أن يكون مالك لأسهم في رأسمال الشركة وأن يبقى مالك لهذه الأسهم طول فترة التقاضي، وفي حالة التنازل عن هذه الأسهم فإنه ينتقل معها الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له، ويمكن القول ان هذه الدعوى تتم مباشرتها من قبل احد المساهمين وتعتبر دعوى احتياطية، تتم ممارستها في حالة امتناع الأغلبية عن مباشرتها وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين والتي تشترك في نفس الطلبات فإن الفصل في إحداها يسري على باقي الدعاوى، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري على باقي الدعاوي[1]

ج: ممارسة الدعوى من طرف الممثل القانوني:

في شركات المساهمة ذات التسيير الحديث ان صلاحية تمثيل الشركة تؤول لمجلس المديرين، بالتالي فان صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لرئيس مجلس المديرين أو أي عضو آخر من هذا المجلس ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص إذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية إذ أنه لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم، وقد جرت العادة على انتخاب مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة وتعطى لهم صلاحية مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين مرتكبي الأخطاء.[2]

وقد نصت المادة 612 مكرر2 من ق. ت. ج على انه "ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله".

---

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص274.

[2] مرجع سابق، ص 246.

أي انه يمكن للشخص المعنوي ان يكون عضو في مجلس الإدارة، ولكن يجب تعيين ممثل له في مجلس الإدارة بحيث يجب ان تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضوية المجلس، ويتحمل كافة المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو انه مسيرا باسمه الخاص دون المساس طبعا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

د: ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي:

في حالة التسوية القضائية وافلاس الشركة ترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي، فبمجرد شهر إفلاس الشركة يتخلى المسيرين عن إدارة الشركة والتصرف في أموالها او التصرف فيها بشكل عام وتنتقل إدارة الشركة الى الوكيل المتصرف القضائي بحيث يحل محل أجهزة الشركة المتعلقة بها، وتقوم مسؤوليته في حالة الاخلال بالتزاماتهم وفي حالة تعدد الوكلاء المتصرفون القضائيون تكون مسؤوليتهم تضامنية.[1] وتنص المادة 270 من ق. ت. ج "يجوز لوكيل التفليسة، بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع اقوال المدين او استدعائه برسالة موصى عليها، ان يجري التحكيم او يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق او دعاوي عقارية ".

إضافة الى مسؤوليات الوكيل المتصرف القضائي تعود له سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من طرف الدائنين ضد الشركة، إذا دخلت الشركة في حالة تصفية كانت هذه الدعوى من طرف المصفي بعد استئذان الجمعية العامة في اقامتها. [2]

الفرع الثاني: الدعوى الفردية

تعرف الدعوى الفردية بانها دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير ويكون ذلك مستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة.[3]

حيث نصت المادة 124 معدلة من ق. م. ج على انه " كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

---

[1] بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص45.

[2] مرجع سابق، ص، ص 45-46.

[3] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص247.

وقد نصت المادة 715 مكرر 24 من ق. ت. ج على انه "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، ان يقيموا منفردين او مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة "

وتكون ذا نجاح فعال وهدف رئيسي إثبات الخطأ القائم من (مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكاب خطأ) وكذلك إثبات الضرر الحاصل من وراء الخطأ القائم وتحقيق علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل.[1]

هناك حالتان يتم فيهما تطبيق مسؤولية المسير في شركة المساهمة بناء على دعوى شخصية: اما ان تكون حالة الشركة مستقرة اقتصاديا أي في الحالة العادية اين يكون المساهم او الغير صاحب الصفة لرفع هذه الدعوى، وعندما تواجه الشركة حالة من العجز المالي او الإفلاس او التسوية القضائية، سيتغير صاحب الصفة الذي يقوم برفع الدعوى الشخصية ضد المسيرين.

أولا: ممارسة الدعوى الفردية في الحالة العادية

وفقا للقواعد العامة في مجال المسؤولية الشخصية يحق لأي شخص متضرر ان يقوم برفع دعوى المسؤولية ضد الشخص الذي تسبب في وقوع هذا الضرر، وذلك إن تحققت الشروط اللازمة للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية.[2] ولقد خول القانون للغير بالرجوع على الشركة ومقاضاتها نتيجة للخطأ المخالف للقانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة، وكذا الرجوع على المسير ومقاضاته بهدف الضرر الذي لحق به من خطأ هذا الأخير، كما خول القانون للمساهم برفع الدعوى انفراديا باسم ولحساب الشركة أو ضد المسيرين مباشرة وبصفة شخصية، كما يجوز رفعها مع بعضهما معا في وقت واحد، ويتحقق هذا عندما يقوم المسير بضرر مباشر يضر بمصلحة الشركة على وجه العموم. والمساهمين على وجه خاص، وقيمة التعويض في الأصل ترجع إلى المساهمين وليس للشركة[3]

[1] رضا عبيدي، ندى شاوش، مرجع سابق، ص32.

[2] امال بن مولود، مرجع سابق، ص، ص117-118.

[3] رضا عبيدي، ندى شاوش، مرجع سابق، ص32.

1: دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

قد لا تمتد آثار الخطأ المرتكب من قبل رئيس مجلس الإدارة وأعضائه سوى إلى أحد المساهمين أو بعضهم، ففي هذه الحالة يكون للمساهم المضرور صلاحية رفع هذه الدعوى دفاعا عن حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون مبرر قانوني.[1]

والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصيا وليس إلى الشركة، ويجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ (الإخلال بالتزام يبذل العناية)، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه، وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.[2]

2 : دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركات المساهمة :

تقوم المسؤولية المدنية في حق مسيري شركات المساهمة اتجاه الغير في حال القيام بأعمال غير مشروعة ونتج عن هذه الأعمال ضررا للغير كرهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم أو مخالفة القواعد المنظمة لشركات المساهمة أو مخالفة النظام الأساسي للشركة. [3]ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقا لأحكام هذه المسؤولية المنصوص عنها في المادتين 136و 137 من ق. م. ج

ثانيا: ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركة المساهمة في حالة الإفلاس

تتمتع شركات الأموال بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وتدخل المسؤولين في شؤون الشركة وفقا لقواعد الإدارة يمكن ان يؤدي الى استغلال مبدأ الفصل بين

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص248.
[2] بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص48.
[3] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص248.

الذمم الى حد تكبير الديون التي لا تكون ضرورية لصالح الشركة، فالمسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات الإفلاس او الديون او التسوية القضائية، تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون الشركة، سواء كان المسير شخصا قانونيا أو فعليا، مأجورا أم غير مأجور، او كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو حتى كان ممثلا مؤقتا عن الشركة. [1]

وقد نصت المادة 715 مكرر 27 من ق. ت. ج على أنه "في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

1: دعوى سد العجز:

ترفع دعوى سد العجز أو كما يطلق عليها أيضا دعوى تحمل الديون، اذا تم تسجيل عجز في ميزانية الشركة بحيث تصبح غير قادرة على سداد ديونها ودخلت في مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية، ويظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة وإذا توافرت شروط قيام هذه الحالة جاز للمحكمة أن تقضي بمسؤولية هيئة التسيير، وبناء على ذلك يتعرض المسؤولين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية هامة في هذه الدعوى ولذا يتطلب توافر الشروط التي يمكن بناء عليها رفع هذه الدعوى وتشمل:[2]

أ: وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الاجراءات الجماعية:

يشترط لممارسة دعوى سد العجز على المسير في شركة المساهمة ان تكون قد تمت إجراءات التسوية القضائية للديون، أو ان تكون الشركة قد وصلت الى مرحلة الإفلاس، ويتم إثبات حالة العجز عن طريق تأكيد أن اصول الشركة لم تعد كافية لسداد الديون ويتم ذلك بعد اجراء عملية تصفية الشركة.[3]

---

[1] بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص، ص 50-51.

[2] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص249.

[3] بوقلمونة فتيحة، مرجع سابق، ص52.

ب: عدم كفاية الموجودات:

تعتمد صحة دعوى سد العجز أو تحمل الديون على تحقق حالة عدم كفاية الموجودات وفقا للقانون وهذا ما يتم تأكيده من خلال فتح الإجراءات الجماعية، فلا يتطلب تأخير الدعوى حتى يتم تحديد الديون او حساب الموجودات بحيث يكفي وفقا للقانون الفرنسي ان تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة بغض النظر عن قيمة هذه الاخيرة، إذ يكفي أن تكون موجودات الشركة عاجزة عن سداد 1% من الديون لرفع هذه الدعوى.[1]

ثانيا: دعوى امتداد التفليسة:

باعتبار الشركة شخص معنوي فإنه يمكن امتداد حالة الإفلاس أو التسوية القضائية إلى الشخص الطبيعي الذي هو المسير حسب ما اقرته المادة 224 ق. ت. ج، إذا تم توافر شرط من شروط الحالات المذكورة ضمن هذه المادة، ويجوز رفع دعوى امتداد التفليسة مع دعوى إفلاس الشركة أو حتى بعد الحكم في موضوع التسوية القضائية أو الإفلاس، وهذا نظرا إلى تاريخ التوقف عن الدفع من طرف المسير وهو التاريخ المحدد بالحكم، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 224 ق. ت. ج[2].

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

ينجم عن قيام مسؤولية المسيرين وجود دفع تعويض للشركة او للغير عن الضرر الذي لحق بالشركة او بالغير ويمكن المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى الشركة او عن طريق دعوى الغير التي قد تكون فردية او جماعية، كما ان طريق التعويض يمكن ان يكون نقديا او يكون تعويضا عينيا او تعويض غير نقدي هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب بالإضافة الى تقدير التعويض

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص 249.

[2] رضا عبيدي، ندى شاوش، مرجع سابق، ص، ص 33-34.

الفرع الاول: تعريف التعويض وانواعه

يعد التعويض في القانون المدني أحد المفاهيم الأساسية التي تهدف الى تعويض الضرر الناتج عن سلوك غير قانوني او اهمال، يتعلق التعويض بتقديم تعويض مالي او غير مادي للشخص الجهة التي تعرضت للضرر بهدف إعادة الحقوق المنتهكة او تعويض الخسائر المالية او النفسية التي تسبب بها، في هذا الفرع سنتطرق الى تعريف التعويض وبيان انواعه المختلفة.

اولا: تعريف التعويض

يعتبر التعويض أثر من اثار المسؤولية، فمتى توافرت اركان المسؤولية المدنية، والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أصبح مرتكب الفعل الضار ملزما بتعويض المضرور عما اصابه من ضرر فينشأ التزام بذمة المسؤول بحكم القانون، فكل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فالتعويض إذا هو الجزاء الذي يترتب على تحقيق المسؤولية ويقول الاستاذ السنهوري " ان التعويض يسبقه في غالب الاحيان دعوى المسؤولية ذاتها لان المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر الى ان يقيم عليه الدعوى".[1]ولقد نضم المشرع الجزائري احكام التعويض في المواد 124و133 و182 من ق. م. ج والمستمدة من القانون الفرنسي الذي أطلق عليه مصطلح "réparation " والذي يعكس المعنى الحقيقي للجبر والاصلاح على عكس مصطلح التعويض الوارد في التشريعات العربية [2]

ثانيا: أنواع التعويض

بحسب ما نصت عليه المادة 134 من ق. م. ج نستنتج ان التعويض ينقسم الى ثلاثة انواع وهي كالتالي:

ا: التعويض النقدي:

[1] زيوي عكري، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص56.

[2] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص250.

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض كونه الوسيلة المثلى لجبر الضرر، وهو عبارة عن مبلغ معين من النقود يقدم من قبل المسير المخطئ لصالح الطرف المضرور من الخطأ دفعة واحدة مالم يكون الحكم على خلاف ذلك، وقد يكون التعويض النقدي على شكل اقساط او على اساس ايراد مرتب لمدى الحياة للشخص المضرور.[1]

ب: التعويض العيني:

لا شكا في انه انجح طريقة لتعويض المضرور هي محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني او اعادة الشيء الى ما كان عليه سابقا، وهو الاصل في الشريعة الاسلامية التي تقضي بانه إذا كان الشيء الذي اتلف او إعداما مثليا وجب تعويضه بمثله وان كان قيما فبثمنه، والمشرع الجزائري اتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر بالقول "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."[2]

ج: التعويض غير النقدي:

هو ذلك التعويض الذي لا يقوم على التزام المسير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود للمتضرر كأن ينقل للمضرور ملكية سهم او سند لينتفع منه تعويضا لما اصابه من ضرر، ويختلف التعويض الغير نقدي عن التعويض العيني بكونه لا يتضمن التزام للمدين بأداء الالتزام الاول الذي التزم به.[3]

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بعد قراءتنا لنص المادة 131 من ق. م. ج التي تنص على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة وان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"

---

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص151.

[2] زيوي عكري، مرجع سابق، ص 57.

[3] بوبريمة عادل، فرشة كمال، مرجع سابق، ص252.

بالإضافة الى نص المادة 182 من نفس القانون التي تنص على انه" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، او في قانون القاضي الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء للالتزام او للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعت الدائن ان يتوفاه يبذل جهد معقول غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، لا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيم الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن ان توقعه عادة وقت التعاقد".

نستنتج ان سلطة تقدير التعويض المستحق لإصلاح او جبر الضرر تعود الى قاضي الموضوع لأنها تدخل ضمن اختصاصاته، حيث انه يقوم بالتعويض عن الضرر وفقا للمعيار الشخصي، أي انه يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية التي تصل بحالة المضرور الصحية والمالية وكذا العائلية التي تدخل في تحديد مقدار او نسبة الضرر الذي أصابه، ذلك على ان لا يزيد ولا يقل التعويض عن الضرر اللاحق به، أي ان يكون حجم او مقدار التعويض يساوي حجم الضرر او الخسارة او ما فاته من كسب ، بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون الضرر المستحق للتعويض طبيعيا ومباشرا فبمفهوم المخالفة لا تعويض لضرر غير مباشر.[1]

[1] مرجع سابق، ص، ص 252-253.

خلاصة الفصل الأول

تنشأ المسؤولية المدنية في شركة المساهمة عند مخالفة المسير لأحد الأحكام التي تسيرها أو عند عدم التزامه بالواجبات الموكلة له، فلقيام هذه المسؤولية يجب توفر ثلاثة أركان وهي (الخطأ، الضرر والعلاقة السببية)، فعندما يقوم المسير بمخالفة احكام الشركة يكون قد ارتكب خطأ، مما يؤدي إلى حدوث ضررا بالشركة، أما العلاقة السببية فهي ركن مستقل عن الخطأ، تتحقق عند ثبوت وجود علاقة أو ترابط بين الخطأ والضرر، فالشركة عندما يلحق بها ضررا من جراء فعل الخطأ الذي ارتكبه المسير هنا يسمى بالمسؤولية الشخصية فما على المسير إلا تحمل المسؤولية، أما الخطأ الذي يلحق بالشركة من طرف المسيرين هنا تسمى بالمسؤولية التضامنية أي تحمل المسؤولية جميعا، فهنا يصبح لديهم الحق في المطالبة بالتعويض وهذا ما يسمى بآثار المسؤولية المدنية والذي أقره المشرع وذلك لحماية مصلحة الشركة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

عرف المجال الاقتصادي تطورا للمسؤولية الجزائية بعدما كانت لها أسسا ثابتة لقيامها، إلا أنها تطورت مع التطور الاقتصادي وظهور بما يعرف بالقانون الجنائي، وأمام هذه التغيرات والتطورات التي مرت بها المسؤولية الجزائية فمن الضروري معرفة مختلف المواضيع التي مرت بها المسؤولية الجزائية ومن بين هذه المواضيع هي المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بشكل عام وبشكل خاص موضوع بحثنا الذي يتناول المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة، فهي الالتزام الذي يحدده المشرع الجزائري في شكل العقوبة أو الجزاء للجريمة التي يقوم بها المسير. بما أن موضوعنا في هذا الفصل هو المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وهذا ما تطلب منا دراسة أنواع الجرائم والتي قسمناها كما يلي:

في المبحث الأول تطرقنا الى المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القواعد العامة، اما في المبحث الثاني تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القانون التجاري.

المبحث الأول: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة في القواعد العامة

تخضع أحكام المسؤولية الجنائية في شركات المساهمة للقواعد العامة، والتي نص عليها القانون الجنائي العام، وهذا الأخير هو من يقوم بتحديد الفاعل مرتكب الجريمة وكذلك عناصر المسؤولية الجنائية فمن بين أخطر الجرائم المرتكبة نجد تلك التي يقوم بها المسير في الشركات المساهمة، التي تسبب أو تلحق ضرر كبير لشركة والمساهمين كونها من الجرائم التي تقع على أموال الشركة وذمتها المالية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، فعنوان المطلب الأول جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون العقوبات والثاني بعنوان جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون العقوبات

تقع على المسير في شركة المساهمة مسؤولية، وتقوم على أساس مخالفته لقواعد النظام والتي جاءت في شكل نصوص جنائية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والتي تتمثل في مجموعة من الجرائم التي يقوم بها المسير في شركة المساهمة أثناء تسييره لها، والتي غالبا ما تقع على أمال الشركة، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال دراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان جريمة الإهمال الواضح اما الفرع الثاني نتطرق فيه الى جريمة خيانة الامانة.

الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح

تقوم هذه الجريمة في حالة ان المسير تسبب في خطأ وذلك بإلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة، ومصلحتها بسبب إهماله في أداء وظيفته او عن إخلاله بالواجبات المنوطة إليه او إساءة استعمال السلطة ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة اركان فيها.

أولا: اركان جريمة الإهمال الواضح

تقوم هذه الجريمة على توفر ثلاث أركان وهي:

1: ان يكون الجاني موظفا في الشركة:

على الجاني ان يكون موظفا في الشركة موظفا في الشركة كأن يكون من المسيرين القائمين بالإدارة او عضو من اعضاء الإدارة.[1]

2: الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح

يرتكز الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح على:

ا: السلوك الإجرامي:

نصت المادة 2 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد[2]هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به المسير في الشركة لإخلاله بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال الشركة التي تقرها القوانين واللوائح والأنظمة في إطار المهمة التي أوكلت له في متى توفرت استطاعته على القيام بها ويشترط أن تكون حيازة المسير للمال محل جريمة الإهمال الواضح قانونيا (المادة 119 مكرر من ق. ع. ج).[3] أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها أي انها سلمت له بمقتضى الوظيفة او بسببها، فيجب ان يكون المسير مختصا بحيازة المال باسم صاحبه ولحسابه، فيصبح المال الذي يحوزه خارج نطاق وظيفته في حالة انعدم لديه الاختصاص غير

---

[1] محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة (في جرائم الاختلاس –الاستلاء -التربح -الأضرار -الإهمال موضوعيا واجرائيا)، دار الفكر الجامعي، د. ط، الإسكندرية، 2008، ص .83

[2] الفقرة الثانية من المادة 2 قانون الوقاية ومكافحة الفساد" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية..."

[3] المادة 119 مكرر: (القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011)" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، -تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

قانوني في حالة عدم الحصول على تفويض او وكالة ومنه عدم قيام الجريمة ويبقى امر اثبات فعل التسليم من عدمه خاضع للقواعد العامة للإثبات في القانون المدني. [1]

❖ **صور الاهمال: تنقسم صور الإهمال الى قسمين وهما:**

الصورة الأولى ومتمثلة في امتناع المسير عن أداء مهمة التي أوكلت له وذلك من خلال الالتزام بواجباته بموجب القانون الأساسي لشركة، اما الصورة الثانية هي ذلك الأداء السيئ لمهمة المسير من خلال مخالفته الأصول التي يجب أن يكون عليه الأداء أو الفعل الذي يقوم به المسير، كما يجب أن يكون الإهمال متوفر وواضح حيث لا يختلف اثنان على وجوده، لا يميز بين الإهمال الذي خلف أضرار جسيمة والإهمال البسيط، وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة وهي الالحاق بضرر في شركة، وهذا أيضا ما أقرته المادة 119 مكرر المذكورة سابقا.

ب: محل الجريمة :

أقرت المادة 119 مكرر من ق. ع. ج على أن يكون محل جريمة الإهمال الواضح النقود أي أموال الشركة والشيكات بمختلف أنواعها والمستندات ذات القيمة المالية بالإضافة إلى العقود مهما كان شكلها كعقد الرهان أو البيع، ويشترط في محل جريمة الإهمال الواضح الحيازة أي حيازة المسير لهذه الأموال وأنها سلمت له، وأن يكون المسير هو المختص بحيازة هذه الأموال وهذا أيضا ما جاء في المادة 119 مكرر المذكورة سابقا.

ج: النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة عنصر جوهريا في جريمة الإهمال الواضح، وفي هذه الجريمة يجب على الفاعل أو مرتكبها والمتمثل في المسير أن يرتب ضررا بأموال الشركة، كما تعتبر النتيجة أيضا حصول الضرر المادي، فيجب أن يكون محققا حيث أن المادة 119 من ق. ع. ج نصت على طبيعة الضرر من خلال حصرها لنوع هذا الضرر المادي الذي يكون ناجما فقط عن السرقة والاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواها

[1] سريكت لبنى، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، خنشلة، 2018، ص264.

د: العلاقة السببية:

وهي العلاقة التي تكون بين المدبر الفعلي والجريمة، ويحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تم التأكد من أن الضرر الذي لحق بالمال لم يكن سيحدث لو قام المسير بالعناية اللازمة. [1]

3: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي عند حدوث خطأ أي خرق لقاعدة قانونية آمرة او ناهية اقرت بعقوبة جزائية، وذلك بدون قصد أي ان الجاني لم يرتكب الجريمة بمحض ارادته فهو لم يكون يريد إلحاق الضرر على مال الشركة العام والخاص، فجريمة الإهمال جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ الذي نتج عنه الضرر المادي.[2]

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة الإهمال الواضح

إن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا لنص المادة 119 مكرر من ق. ع. ج وهي " الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية من 50,000 ألف الى 200,000 ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

فالاعتداء على السياسة الاقتصادية في شركة المساهمة من الجرائم التي لها أثر كبير على الاقتصاد لذا اوجب ان يكون نوع العقوبة صارم وأن تكون الغرامة المالية باهظة وذلك لردع هذا النوع من الجرائم.

---

[1] سريكت نوال، مرجع سابق، ص265.

[2] مرجع سابق، ص265.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يتابع بها مسيرو شركة المساهمة، لأنها تقع على الأموال فهي تقوم على تسليم الضحية أمواله الى المتهم المتمثل في مسير شركة المساهمة بمحض ارادته، فالضحية هنا ليس لكونه متأثر بأساليب الخداع التي مرست عليه من طرف المتهم وإنما استنادا الى قيام عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في القانون المدني كعقد الوديعة، وعقد العارية فلولا هذا العقد لما سلم الضحية أمواله للمتهم ولا استطاع هذا الأخير خيانة الأمانة وأخذ أموال الضحية.[1] وقد عرفت المادة 376 من ق. ع. ج جريمة خيانة الأمانة هي "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."

وعرفها بعض الفقهاء" الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرار به متى كان المال قد سلم إلى مسير شركة المساهمة بوجه من وجوه الائتمان ". [2]

أولا: اركان جريمة خيانة الأمانة

في هذا العنصر سنتطرق الى اركان جريمة خيانة الأمانة وهما الركن المادي والركن المعنوي:

1: الركن المادي:

لكي يقوم الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة يجب ان يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الفعل الإجرامي، ويتحقق هذا الأخير عند قيام المسير في شركة المساهمة

[1] مرزوق وردة، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ ولحاج البويرة،2015، ص7.

[2] عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جرّاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 152.

بحيازة المال الخاص بالشركة والذي اؤتمن عليه بحسب وظيفته حيازة خاصة بحيث يتصرف فيه وكأنه من ماله الخاص او من ممتلكاته، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صور الفعل الإجرامي وهما الاختلاس والتبديد اما العنصر الثاني وهو محل جريمة خيانة الأمانة ويشترط ان يكون مالا منقولا، اما العنصر الثالث وهو تسليم الشيء محل الجريمة.[1]

أ: الاختلاس والتبديد:

يتحقق الاختلاس في بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك،[2] ويختلف الاختلاس في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة حيث ان الاختلاس في السرقة يتمثل في اختلاس مال الغير دون علم ورضى مالكه، اما الاختلاس في خيانة الأمانة هو ان يقوم المؤتمن على المال وهو المسير في شركة المساهمة بحيازة المال المؤتمن عليه بحكم وظيفته وبعلم مالكه الحقيقي حيازة دائمة قصد تملكه وكأنه ملكه او من ماله الخاص.[3]

اما التبديد هو كل فعل يخرج به الأمين الشيء او المال المؤتمن عليه من حيازته ويقوم بالتصرف فيه واستهلاكه (كبيعه او رهنه...) وغير ذلك سواء تم التصرف فيه كله او جزء منه.[4] بالإضافة الى اتلاف الشيء او تخريبه حيث لا يمكن ارجاعه الى صورته الاصلية التي كان فيها أولا مما يجعله غير صالح لان يؤدي المنفعة التي اعد لها او فقده كيانه،[5] ويقع التبديد في شركة المساهمة عند إخراج المسير المال الذي كان بحوزته والذي كان مؤمننا عليه بحكم وظيفته بغية استهلاكه او بيعه او اتلافه... وغيرها من صور التبديد

---

[1] مرزوق وردة، مرجع سابق، ص31.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص359.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص163.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع ذاته، 163.

[5] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص279.

ب: محل جريمة خيانة الأمانة:

لا تقع جريمة خيانة الأمانة الا على المال المنقول المملوك للغير وهذا ما صرحت به المادة 376 من ق. ع. ج والتي نصت على" كل من اختلس او بدد بسوء نية أوراقا تجارية او نقودا او بضائع مالية او مخالصات او اية محررات أخرى..."

فكل هذه الصور الموضحة في المادة هي منقولات تكون محل خيانة الامانة أيضا لها قيمة مادية او اعتبارية وللحيازة.[1] ويشترط ان يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني يعني ذلك ان تكون الأموال المختلسة او المبددة، قد سلمت للمسير في شركة المساهمة في إطار وظيفته او ضمن العقود الائتمانية وهذا ما تم ذكره في الفقرة الثانية من المادة 376 من ق. ع. ج المذكورة أعلاه.[2] ولا يهم ان يكون المال بحوزة المسير لغرض قانوني او غير قانوني، فإذا تأكدت صفة المال المنقول وتم تسليمه للمسير في إطار أي عقد من عقود الائتمان، وإذا كانت حيازة المال من قبل المسير غير مشروعة فقد يصبح المال محلا لجريمة خيانة الأمانة، وينبغي ان يكون موضوع هذه الجريمة ملكا للغير، وهذا شرط أساسي مستخلص من كون جريمة خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب الى المسير الا إذا اثبت ان المال الذي بحوزته مملوكا لشخص اخر غيره. [3]

ج: تسليم الشيء :

تقتضي هذه الجريمة ان يتم تسليم موضوع او محل جريمة خيانة الأمانة للمسير في شركة المساهمة من طرف المجني عليه تسليما ناقلا لحيازة مؤقتة وان يتم تسليم الأموال من صاحبها للمسير على سبيل الأمانة، وان يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 وهي (الايجار، الوديعة، الوكالة، العارية، الرهن الحيازي، والقيام بعمل بأجر او

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص166.
[2] مرجع سابق، ص167.
[3] مرزوق وردة، مرجع سابق، ص26.

بدون اجر، مع قيام القائم بالإدارة فيما يتعلق بموضوعنا).[1] بالإضافة ان يكون التسليم ارادیا فلا يؤخذ بتسليم المكره او الصغير او المجنون، بل يجب ان يكون اختياريا او اضطراريا.[2]

2: الركن المعنوي:

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، ولكي تكتمل هذه الجريمة تتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني أي المسر في شركة المساهمة وانصرافه لارتكاب الجريمة بكامل أركانها، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية المسير في شركة المساهمة نحو تملك المال وحرمان مالكه الحقيقي منه.[3]

إضافة الى عنصري العلم والارادة في جريمة خيانة الأمانة يجب ان يتوفر عنصر القصد أي اتجاه نية المسير الى تملك المال والتصرف فيه دون ارجاعه الى مالكه الحقيقي وحرمانه منه، وتطبيقا لذلك لا تتحقق الجريمة إذا لم تتجه نية وإرادة المسير الى تملك المال المنقول، وأيضا لا تتحقق الجريمة إذا كان تبديد المال او اتلافه ليس عن سوء نية ودون تعمد وانما نتيجة ضرف خارج عن إرادة المسير في شركة المساهمة، ويشترط في جريمة خيانة الأمانة ان يصيب صاحب المال او الحائز حيازة مؤقتة ضرر مادي او معنوي.[4]

ثانيا: الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة

ان العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة قد تشدد في بعض الأحيان إثر ظروف معينة نص عليها القانون وقد تخفف في أحيان أخرى او يعفي فيها القانون الجاني بالرغم من ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتطرق اليه الان:

---

[1] سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015، ص 28.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 278.

[3] مرجع سابق، ص280.

[4] جمال لعيد وعليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص، ص 29-30.

1: الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة:

عندما ترتكب جريمة خيانة الأمانة في ظروف عادية تكون عقوبتها اقل واخف من الحالة التي ترتكب فيها الجريمة في ظروف مشددة وهذا ما اقر به المشرع في المادة 378 من ق. ع. ج " يجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 400.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة من: شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص او بوصفه مديرا او مسيرا او مندوبا عن شركة او مشروع تجاري او صناعي على أموال او أوراق مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او الرهن. او من سمسار او وسيط او مستشار مهني محرر عقود وتعلق الامر بثمن بيع عقار او أموال تجارية او بقيمة الاكتتاب في أسهم او حصص لشركات عقارية او بثمن شرائها او بيعها او بثمن حوالة ايجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا "

بالإضافة الى احكام الفقرة الثانية من المادة 376 من ق. ع. ج التي تطرقنا اليها سابقا والتي نصت على "ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم علاوة على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

2: الاعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة:

نصت المادة 377 من ق. ع. ج على " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

ومفاد المادة 368 " ان لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الأصول إضرار بفروعهم، ومن الفروع إضرارا بأصولهم"، اما المادة 369 من ق. ع. ج مفادها عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالسرق لتفادي اضرار أحد الزوجين بالزوج الآخر، وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.[1]

[1] المادة 368و المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

ككل جريمة يقوم بها الانسان يجب ان توضع لها عقوبات خاصة بها، كذالك عند قيام المسير في شركة المساهمة بارتكاب جريمة خيانة الأمانة يجب ان يعاقب بالنصوص التي حددها المشرع لهذه الجريمة، حيث قسم المشرع الجزائري العقوبات الى قسمين عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سنتطرق اليه الان:

1: العقوبات الاصلية:

بوصف جريمة خيانة الأمانة كجنحة فإن المشرع الجزائري اقر بعقوبة خيانة الأمانة في المادة 376 من ق. ع. ج والتي نصت على" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.001 الى 100.000دج".

2 : **العقوبات التكميلية :**

وهي العقوبات المذكورة في المادة 14 من ق. ع. ج والتي نصت على" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الإفراج عن المحكوم عليه ".

المطلب الثاني: جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ظاهرة الفساد انتشرت في سائر العالم حيث أخذت تتزايد بالنظر إلى حجم الفضائح الاقتصادية وكذلك الخسائر المالية، ولهذه الأسباب سارعت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما صادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الافريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال القانون الذي وضعته وهو قانون رقم 06-01 الذي جاء فيه أهم الجرائم التي يستطيع أن يميزها المشرع الجزائري عن الجرائم المنصوص عليها خاصة في

القانون العقوبات[1]، ومن هذه الجرائم التي يقع فيها مسيري شركات المساهمة جريمة الرشوة التي سوف نتناولها في (الفرع الأول) وجريمة الاختلاس في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: جريمة الرشوة للقائم بالإدارة في شركة المساهمة

تعتبر جريمة الرشوة اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على القبول وهذا ما يفعله المسير في الاتجار بأعمال الوظيفة ليقوم بالعمل وهذا من خلال أخذ النقود أو أي منفعة مستحقة مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة التي تدخل دائرة اختصاصه[2]، وخاصة في أعمال شركة المساهمة التي يرتكبها المسير التي تعتبر جريمة الرشوة الذي يرتكبها المسير وحده لأخذ المقابل وهذا ما يسمى بالرشوة السلبية. أما الرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه فيرفض عرضه هنا تعتبر جريمة إيجابية.[3] فالرشوة من أخطر جرائم الفساد وخاصة عند دخولها في أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة.

أولا: أركان جريمة الرشوة

حسب المادة 25 [4]الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي لها علاقة بجريمة المسير المرتشي الذي بصفته موظف إلى استخلاص أركان التي تقوم على جريمة الرشوة من خلال هذه المادة التي تتمثل في صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا وطلب

---

[1] عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الشلف، 2022، ص53.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014، ص، ص،23-24.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع ذاته، ص 25.

[4] المادة 25من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21محرم 1427الموافق ل 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، 8مارس2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 في 05مايو 2022يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 32، 2022.

أو قبول مزية غير مستحقة أو أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.[1]

1: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بطلب من الجاني (المسير) أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه في شركة المساهمة حيث أنها تتمثل في التسيير والإرادة، ولتحليل هذا الركن يجب أن يتم فيه دراسة النشاط الاجرامي ومحل الارتشاء والغرض من الرشوة.[2]

ا: **النشاط الاجرامي:** هو الفعل الذي يقوم به الفاعل(المسير) لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ويتمثل في صورتين وهي:

- **الطلب:** هو قيام المسير بتعبير عن إرادته المنفردة وذلك بطلب مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، فالطلب لوحده يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، وقد يكون الطلب شفوي أو كتابي كما قد يكون صراحة أو ضمنيا، فالجريمة في هذه الحالة تقوم إذا طلب المسير المقابل لشخص آخر غيره.[3]
- **القبول:** يفترض سلوكا ومبادرة من جانب الراشي صاحب الحاجة سواء كان في صورة عرض الرشوة او وعد بها فيتطلب تلاقي إرادتين، وبذلك تتم الجريمة دون ان يتوقف الامر على تنفيذ الوعد او العرض، إذا القبول انما ينصرف الى هدية مؤجلة أو وعد في المستقبل فلما تقع الرشوة مجرد القبول يصرف النظر عن الشرط.[4]

ب: محل الارتشاء:

ويقصد بالمحل المقابل أو مزية غير مستحقة وهذا حسب المادة 25 من الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد التي نصت على:" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص59.

[2] المرجع ذاته، ص60.

[3] المرجع ذاته، ص60.

[4] المرجع ذاته، ص61.

مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر، أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فالمزية قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، فالمادية قد تكون نقدا أو شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي أو سداد دين في ذمته، وقد تكون المزية ذات طبيعة معنوية كحصول المسير على ترقية في عمله، وقد تكون المزية صريحة ظاهرة وقد تكون ضمنية مستترة في صورة ما[1]، فهنا قد يكون المسير هو الأساس الرسمي للمزية المستحقة حيث يمكن أن يتلقى هذه المزية بنفسه ولحسابه كما أيضا قد يتلقاها شخص آخر.

ج: الغرض من الرشوة: يعرف الغرض أنه هو الفائدة أو المنفعة فهي لا تختلف عن الأجرة التي يقضيها المرتشي أثناء القيام بعمله، فالفائدة هي ما يدفع من رشوة أو عمولة إلى المسؤولين وهذا لتسريع عقد الصفقات لمسيري الشركات.[2]

2-الركن المعنوي:

الرشوة هي من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي من طرف الجاني(المسير) بنية الاتجار بأعمال الشركة، وهذا من خلال طلب الرشوة وقبولها وذلك بإرادة جادة وجازمة.[3]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة:

حسب ما عرفنا سابقا بأن الرشوة من أخطر الجرائم في جل العالم إلا أن المشرع الجزائري وضع عقوبات لهذه الجريمة وهي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص ص61-62.

[2] عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 56.

[3] أوطاهر نادية، أوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 20.

1-العقوبات الاصلية:

يعاقب الجاني (المسير) في حالة وقوع في الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2-العقوبات التكميلية:

يجوز للقاضي الحكم على الجاني (المسير) بالعقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما أن العقوبات التكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، منع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من استعمال شيكات واستعمال بطاقات الدفع...إلخ. [1]

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات

تعد هذه الجريمة المرتكبة في القطاع العام أو الخاص من جرائم الفساد المالي والإداري المنتشرة بشكل كبير في أوساط الموظفين والمسيرين للشركات، حيث يستغلون وظائفهم ومناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، ومن ثم فان جريمة الاختلاس تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة، لما تمثله من تعدي على المال العام أو الخاص الذي يكون تحت يد المسير بسبب وظيفته مما يسهل عليه التصرف فيه، وذلك بتحويله بطريقة غير قانونية على نحو لا ترتضيه المصلحة العامة.[2]وعليه سنتعرف على جريمة الاختلاس.

[1] العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، تامنغست، 2018، ص237.

[2] خالدي فتيحة وميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، المسيلة، 2019، ص 84.

يعرف الاختلاس لغة:

الاختلاس لغة مأخوذ من اختلس، يختلس، اختلاسا، بمعنى اخذ الشيء بحيلة مخاتلةً[1]، اختلس ما في عهدته من مال خلسه، اغتصبه خداع، سرقه واستلبه أي اختلس أموال الشركة وفر هاربا.[2]

التعريف الفقهي:

يعرف على أنه: " مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر بحفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[3] وهو كذلك عبارة عن مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء او تحويل المال (العام او الخاص) الموكل للجاني (المسير في شركة المساهمة) امر حفظه او التصرف فيه بحسب ما يأمر القانون والذي انتهى اليه بموجب وظيفته الى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما ينصرف المالك بملكه.[4]

اولا: اركان جريمة اختلاس الممتلكات

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة اركان وهم الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1: الركن المفترض:

تقتضي المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "كل شخص يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي

---

[1] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991، ص 21.

[2] معجم المعاني الجامع www. Almaany.com تم الاطلاع يوم 14.05.2023 على الساعة 14:30.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزء الثاني، الجزائر، 2011، ص 32.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ويلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على جميع التجمعات مهما كان شكلها القانوني، كالشركات التجارية خاصة شركة المساهمة، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الربح وسبب ذلك اشتراط المادة 1مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وعليه استبعاد انطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده أو ضمن جماعة تنتمي إلى كيان الذين يتابعون وفقا قانون العقوبات.[1]

2: الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات

يتكون الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات التي قام بها الجاني المتصف بصفة المسير في شركة المساهمة، بحكم وظيفته أو بسببها أو إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق، وعليه فإن الركن المادي ينقسم إلى 3 عناصر وهي: السلوك الإجرامي، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ: السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل" لا جريمة بدون فعل" وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية.[2] وطبقا لنص المادتين 29 و41 من قانون 06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق.[3] كما يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أيضا باحتجاز المسير في شركة المساهمة متعمدا

---

[1] خالدي فتيحة وخيرة ميمون، مرجع سابق، ص 85.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 2006، ص147.

[3] قويزي فاطيمة، جريمة الاختلاس في ضل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014، ص44.

دون وجه لمحل الجريمة، جرم المشرع الجزائري أي فعل من شانه أن تعطيل المصلحة التي اعد المال لخدمتها حفاظا منه على الودائع.[1]

- **الاختلاس والتبديد:** كما قمنا بشرح الاختلاس والتبديد من قبل في الجرائم السابقة يتضمن نفس التصرفات التي يقوم بها المسير في شركة المساهمة وهي " تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك".[2] أما التبديد فهو فعل من شأنه إفناء المسير المال أو الشيء المبدد، أو الصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو أي تصرف أخر يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة شخص أخر وبشكل نهائي.[3]
- **الإتلاف:** تعتبر صورة الإتلاف مستحدثة بموجب القانون 06-01 والذي يتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه أو القضاء عليه، وهو بذلك يختلف عن إفساد الشيء أو إلحاق الضرر به جزئيا، ويتحقق الإتلاف بطرق عديدة كالحرق والتمزيق الكامل أو التفكيك التام عندما يبلغ الحد الذي يفقد فيه الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.[4]
- **الاحتجاز بدون حق:** ويتحقق باحتجاز المسير في شركة المساهمة محل الجريمة عمدا ودون وجه حق، وذلك إرادة من المشرع في الحفاظ على الودائع وكذلك تعطيل المصالح الذي اعد المال من لخدمتها.[5]

ب: محل الجريمة:

يعد محل الجريمة عنصرا أساسيا في قيام الجريمة الاختلاس بأكملها، بحيث يجب أن يقع الفعل على أموال أو منقولات خاصة، وهو كل ما عهد به المسير في شركة المساهمة بحكم قيامه بوظيفته، وقد سبق وان عددنا ذلك بحسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

---

[1] خالدي فتيحة وميمون خيرة، مرجع سابق، ص86.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 32.

[3] قويزي فاطمة، مرجع سابق، ص 45.

[4] عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 147.

[5] جمال العيد وعليوة محفوظ، مرجع سابق، ص34.

ومكافحته، وتطرقنا إلى صور محل الجريمة من قبل في جريمة خيانة الأمانة (الأموال الأوراق المالية...). [1]

وتجريم اختلاس الأموال الخاصة يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يدليها الأفراد في أجهزة الدولة، طبقا لنص المادة 41 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد المذكورة سابقا.

ويضاف إلى ما سبق ضرورة ارتكاب الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفق نص المادة 41 السالف الذكر أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، بحيث يتمثل النشاط الاقتصادي في الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربيه الحيوانات، أما النشاط التجاري يشمل كل عمل تجاري بحسب الموضوع أو الشكل، في حين يكمن النشاط المالي في العمليات المصرفية والسمسرة والعمولة وغيرها.[2]

ج: علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات المنصوص عليها في المادة 29 السالفة الذكر أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للمسير بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى أخر تتوافر فيه العلاقة السببية بين حيازة المسير للمال وبين وظيفته[3]، مما يعني أن الاختلاس لا يقوم إذا ما كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة المسير، وعليه يشترط دخول المال في الحيازة الناقصة للمسير، وأن تكون له سيطرة فعلية عليه بموجبها يلتزم بالمحافظة عليه ويتصرف فيه ويستعمله على النحو المحدد في القانون

وعليه نستنتج أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا تسلم الجاني وهو المسير في شركة المساهمة المال بحكم وظيفته فيما عدى ذلك يكون المسير قد قام بعملية السرقة أو خيانة الأمانة.[4]

---

[1] جمال العيد وعليوة محفوظ، مرجع سابق، ص 34.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص، ص 58.59.

[3] المرجع ذاته، ص30.

[4] خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، تلمسان، 2018، ص606.

3: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات

إن جريمة اختلاس الممتلكات وبمختلف صور الركن المادي التي تطرقنا إليها سابقا سواء ارتبط الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز دون وجه حق، فهي جريمة عمدية، شأنها شأن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. يتخذ ركنها المعنوي عنصرين أساسين وهما القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

أ: القصد الجنائي العام:

يتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة

- **العلم:** وهو قيام الجاني أي المدير أو المسير في شركة المساهمة بالتصرف في المال وكأنه ملكة أو من ماله الخاص، مع علمه بكافة عناصر الجريمة، وعلمه بأن المال المسلم له والمؤتمن عليه بموجب وظيفته هو ملك غيره، فإذا انتفى هذا العلم وانتفى معه القصد الجنائي ومثال ذلك اعتقاد المسير بأن المال مملوك له وهو أو اعتقد أنه لم يستلمه بحكم مهامه، أو أن غرضه التصرف فيه ليس إلا مجرد استعماله ثم رده.
- **الإرادة:** إضافة إلى عنصر العلم لابد من توفر الإرادة كذلك، إذ يجب أن تتجه إرادة المسير في شركة المساهمة نحو فعل الاختلاس، بمعنى اتجاه رغبته نحو تملك المال والتصرف فيه وكأنه ملكه الخاص، بحيث يكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي انصراف نية المسير للقيام بالاختلاس.[1]

ب: القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص هو نية التملك، فهذه الأخيرة هي عنصر في الاختلاس ولا يمكن تضور النتيجة في هذا النطاق بدون توفر تلك النية فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادي فيها الذي يتم بالاعتداء على الحيازة الكاملة وهو مالا يتصور إلا

[1] حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19، تلمسان، 2018، ص51.

بالاستعانة بعنصر نفسي وهو نية التملك، إذا نستنتج أن القصد الخاص هو قصد التملك بصرف النضر عن البواعث التي قد تدفع المسير إلا الاختلاس.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات إلى قسمين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1: العقوبات الأصلية:

يعاقب كل شخص قام بجريمة الاختلاس سواء كان يدير أو يسير كيانا خاصا بالعقوبة التالية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد والتي نصت على:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 50.000 دج إلى 500.000دج".

2: العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01 والتي نصت على التالي" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية النصوص عليها في القانون العقوبات".

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القانون التجاري

في القانون التجاري تنص على وجود المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة حيث يتعين عليهم الامتثال الى مجموعة من الواجبات المسؤوليات والقوانين، في هذا المبحث سنناقش المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة ونقسم هذا المبحث الى مطلبين

[1] حماس عمر، مرجع ذاته، ص 51.

نتناول في المطلب الأول جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة ولأموال شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني نتطرق الى جرائم الإفلاس في شركة المساهمة.

المطلب الأول: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة ولأموال شركة المساهمة

جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة والأموال هي عبارة عن استعمال المسير بسوء نية أموال الشركة والسلطة المتاحة له استعمالا مخالفا لمصلحة شركة المساهمة من أجل تحقيق مصلحة شخصية[1]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة

قد يقوم المسير بالتعسف في استعمال السلطة المتاحة له في شركة المساهمة مما يؤدي إلى حدود أو وقوع ضرر بمصلحة الشركة والمساهمين، فهذا التعسف يعتبر من الجرائم التي تضر بأموال الشركة وممتلكاتها وهذا ما جاء في نص المادة 811 من ق. ت. ج وعليه سنتطرق لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

أولا: جريمة توزيع الأرباح الصورية

تتمثل الأرباح الصورية في التوزيع بالتساوي أو حسب المساهمة في رأس مال الشركة، وهذا يكون عن طريق المسير أي المسؤول عن إدارة أموال الشركة وخاصة في توزيع الأرباح وتحقيق الربح أو بطريقة أخرى يكون متفق عليها من طرف الشركاء[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 720من ق. ت. ج " تتشكل الأرباح الصورية من الناتج الصافي من السنة المالية، بعد طرح المصاريف وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإسهالات والمؤونات".

1: أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية

لقيام جريمة توزيع الأرباح الصورية يشترط توفر الركن المادي والمعنوي:

---

[1] أمال لبروا، وردة حريسي، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص1.

[2] عزون ليندة، خصوصيات جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020-2021، ص33.

أ: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التوزيع الأرباح الصورية، وهذا ما يقوم به المسير بتوزيع الأرباح أو الفوائد على ما يخالف نظام الشركة أو نظام القانون، حيث أن هذا الركن يقوم على عناصر وهم السلوك الاجرامي الذي يتمثل في ارتكاب الجاني (المسير) فعل التوزيع أو المصادقة والثاني هو توزيع الأرباح على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

❖ **العنصر الأول السلوك الاجرامي:** يتكون السلوك الاجرامي في هذه الجريمة من فعلين وهم فعل التوزيع وفعل المصادقة.[1]

- **فعل التوزيع:** هو وضع الأرباح تحت تصرف الشركاء وذلك وفقا لشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليهم، ولا يلزم أن يتسلم المساهمون الأرباح التي تخصها، فالتوزيع يتم من يوم وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ولو لم يتم التسليم الفعلي، فمعيار التوزيع هنا هو جعل الأرباح تحت تصرف المساهمين أو الغير وليس التسليم الفعلي.[2]
- **فعل المصادقة:** يقوم هذا الفعل على عاتق الجمعية العامة العادية ومراقب الحسابات، فمصادقة الجمعية العامة لا تتم إلا بناء على تقرير مراقب الحسابات ويعني ذلك أن هذا الأمر هو اختصاص أصيل لمراقب الحسابات، فعند حضور الجمعية العامة يتوجب على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لشركة، فهو من يسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين.[3]

---

[1] محمود مختار عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، 2020، ص92.

[2] مرجع ذاته، ص، ص92-93

[3] مرجع ذاته، ص، ص98-99.

❖ **العنصر الثاني توزيع الأرباح على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة:**

يعتبر هذا العنصر جوهر الركن المادي في جريمة توزيع الأرباح الصورية فهذه الجريمة لا تقوم فقط حين يتوفر السلوك الاجرامي بل يشترط توفر هذا العنصر لقيامها والمتمثل في توزيع الأرباح والفوائد على خلاف أحكام القانون أو الشركة والاصل أن تقوم الشركة بتوزيع الأرباح على المساهمين فيشترط أن تكون هذه الأفعال فعلية من العمليات التي باشرها وأن تكون قابلة لتصرف فيها. [1]

2: الركن المعنوي:

تتمثل في نية الفاعل أي القصد الجنائي في الوقوع في الجريمة، فالقصد الجرمي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه المسير لشركة المساهمة، وبهذا النوع من الجريمة اثبات المسير كان على علم بأن الأرباح صورية بدون جرد أو بجرد مغشوش ورغم علمه بهذا اتجه الى القيام بهذه الجريمة.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية

العقوبة المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية في القانون التجاري الجزائري حسب المادة 811 التي تنص:" الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج "، فإذا هذا النص القانوني يلزم جريمة توزيع الأرباح الصورية بالنسبة لشركة المساهمة.[3]

بالتالي فقد وضع المشرع الجزائري حدودا للعقوبة المقررة لجنحة توزيع الأرباح الصورية، وهذا بين الجمع بين العقوبتين أو تقرير إحداهما فقط وذلك بعكس المشرع الفرنسي الذي حدد العقوبة: "بخمسة سنوات حبس وبغرامة مالية ب 375000أورو.[4]

---

[1] محمود مختار عبد الحميد، مرجع سابق، ص، ص100-101.

[2] شنعة أمينة، الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، الجلفة، 2021، ص130.

[3] عزون ليندة، مرجع سابق، ص34.

[4] شنعة أمينة، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي في أموال الشركة

يقصد بها استعمال أموال الشركة في غايات مخالفة لمصلحتها وذلك لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة وهذا ما جاء في نص المادة 811الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.[1]

أولا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي في أموال الشركة

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاث أركان وهي:

1: صفة الجاني: يسأل من أجل جريمة التعسف في استعمال الشركة كل رئيس لشركة والقائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة) والمديرين العامين وهذا ما جاء في نص المادة 811 الفقرتين 3و4 من ق. ت. ج.

2: الركن المادي:

تقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال ضد مصلحة الشركة، فمن الجائز أن تتكون الجريمة بمجرد الاستعمال المتعسف للأموال، كما خلصت في ذلك محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت على أنه تقوم الجريمة حتى وإن غابت نية التملك النهائي، وهذا إضافة إلى اعتبارها أن استعمال المسير قصر تابع لشركة مسكنا له ولعائلته يشكل جريمة في استعمال أموال الشركة، حيث لا يشترط في هذه جريمة بلوغ حد معين من الاستعمال فهي تقوم بمجرد وقوع أو حدوث الاستعمال.

أ: ميعاد ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

يمكن للاستعمال أن يكون آنيا ومستمر ومثال ذلك اتخاذ مسير الشركة مسكنا دون مقابل هنا الاستعمال يكون مستمر طيلة شغل العقار.

فالاشتراك في جريمة التعسف يقتضي أن يكون قبل الاستعمال أو معاصر له، في المقابل لا تقوم جريمة الاخفاء إلا كان الاستعمال المتعسف فيه سابق له.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص168.

ب: صور الاستعمال:

تنقسم صور الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الى صورتين، استعمال ممتلكات الشركة واعتمادها المالي وكذلك استعمال السلطة واصوات الشركة.

❖ **استعمال ممتلكات الشركة واعتمادها المالي:**

- **استعمال ممتلكات الشركة:**

يجب أن تكون الممتلكات ملكا للشركة والتي تشمل كل العقارات والمنقولات والأموال غير محمية في حالة كانت هذه الممتلكات في حالة إيداع لدى الشركة لا تكون مسألة مدير الشركة إلا على أساس خيانة الأمانة.

- **استعمال الاعتماد المالي لشركة:**

يقصد بالاعتماد المالي قدرة الشركة على الوفاء ومساحتها المالية، وكذا سمعتها ومصداقيتها في حالة هذا النوع من التعسف يمكن تعريض قدرة الشركة على الوفاء لخطر العجز المالي والذي من المهم جدا تجنبه، وذلك بالتوقيع على تعهدات مالية مثال ذلك توقيع مدير الشركة أو المسير باسم الشركة على ضمان دين شخصي أو كأن يقوم المسير بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق التأمين كالرهن العقاري أورهن المنقول، أو شخص كالكفالة أو الضمان الاجتماعي.

وكذا الأوراق التجارية كأن يستعمل مسير الشركة إمضاء الشركة بصفة غير مبررة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص، ص170-171.

❖ **استعمال السلطات وأصوات الشركة:**

- **استعمال السلطات:**

السلطات هي مجموعة من الصلاحيات التي يحوزها المسيرون بصفتهم شركاء مساهمين، فقد زاخر القضاء الفرنسي بمجموعة من الأمثلة عن استعمال السلطات نذكر منها هذا المثال:

مدير لشركة المساهمة مكلف ببيع قطعة أرض تابعة لشركة فيحصل على وعد بالبيع بسعر 70 يورو للمتر المربع ويتفق مع المشتري على أن يبيعها له بسعر 61 يورو للمتر المربع الواحد مقابل تخلي المشتري لشركة له فيها مصالح عن جزء من المحلات التي ستقام على تلك القطعة وكذلك تصرفات المسيرين المنافية لنزاهة، ومن هذا القبيل يمنع من تحصيل الديون أو التخلي عنها كما هو حال مدير عام شركة المساهمة الذي امتنع من السعي لتحصيل الديون واجبة الأداء لتلك الشركة لدى غيرها.[1]

- **استعمال الأصوات:**

يتعلق الامر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين وذلك عن طريق الوكالات والوكالات على بياض بمناسبة انعقاد الجمعية العامة.

ويكون الاستعمال المتعسف فيه عندما يستعمل المدير أو المسير الوكالات التي استلمها من الشركاء من أجل التصويت بغرض الاستعمال المخالف بمصلحة الشركة.[2]

3-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة استعمال التعسف لأموال الشركة في توفر القصد الجنائي العام حيث يتجلى هذا الأخير في توفر سوء نية لدى الفاعل وذلك بأن يكون المسير مدركا بأن الفعل الذي يأتيه يتعارض مع مصالح الشركة ومن شأنه تعريضها لخطر لا موجب له، وكذلك توفر إرادة ارتكاب الواقعة الاجرامية لدى الجاني أي المسير والمتمثلة بالإرادة الواعية لديه بأن استعماله لأموال الشركة يتعارض مع مصلحتها، أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص172.
[2] مرجع ذاته، ص173.

الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مقاولة له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

أوضح المشرع الجزائري في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة أن الفاعل الأصلي هو المسير أو من في حكمه، أي يجب أن يكون مسيرا قانونيا أو فعليا.

حسب المادة 811 الفقرتين 3 و4 يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعملون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعملون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: جرائم الإفلاس في شركة المساهمة

الإفلاس لا يعتبر جريمة فقط وإنما الأفعال التي يقوم بها ويرتكبها المدين المفلس من تقصير وتدليس، ولهذا سوف ندرس في هذا المطلب الإفلاس بالتقصير في الفرع الأول والإفلاس بالتدليس في الفرع الثاني وهذا من خلال ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام وقواعد قانونية.

[1] شقور كريمة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2014، ص، ص19-20.

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير

نصت عليه المادتين 372و380 [1]من القانون التجاري الجزائري وبناء على هاته المادتين سنتناول أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

أولا: اركان جريمة الإفلاس بالتقصير

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني من المسيرين أو القائمين بالإدارة في شركة المساهمة فهي تقوم على ركنين المادي والمعنوي.

1 : الركن المادي:

الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير نصت عليه المادة 378 من ق. ت. ج والتي أقرت على أن هذه الجريمة تقوم إذا تحققت الأفعال الخمس الواردة في النص وهي:[2]

– استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصب محضة أو عمليات وهمية مثال ذلك القيام بعمليات تعتمد على الحظ قد يكون فيها الربح والخسارة.

– القيام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع من مشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمل بنفس القصد وسائل أخرى مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ويشترط فيها علم القائم بأنه لم يتمكن ببيعها بأقل من سعر السوق.

– القيام بعد التوقف الشركة عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضرارا لجماعة الدين، أي استوفاء الديون على حساب الغير.

– جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تبين أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا، أو إلزام الشركة بتعهدات من شأنها الاضرار بمصلحة الشركة.

– امساك حسابات الشركة بغير انتظام وهذا ما يؤدي بالإفلاس في الشركة.

---

[1] المادة 380من القانون التجاري.

[2] المادة 372من القانون التجاري.

بالإضافة إلى هذه الأفعال الخمسة نجد الحالات المنصوص عليها في المادة 370 [1]من القانون التجاري.

أ: حالات الافلاس بالتقصير:

تشمل حالات التفالس بالتقصير الوجوبي وحالات التفالس بالتقصير الاختياري:

❖ **حالات التفالس بالتقصير الوجوبي:**

- حالة ما إذا كانت مصاريف المفلس الشخصية أو مصاريف منزله باهظة:

وهذه الحالة تشمل كل النفقات التي ينفقه المسير على نفسه وعائلته سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية، ولا يشترط فيها نسبة معينة من أصول المفلس وأرباحه وإنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أنها باهظة.

- **حالة ما إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال البناصيب أو أعمال البورصة أو أعمال وهمية:**

الغرض من القمار الألعاب التي يقوم بها المسير ويكون فيها الحظ هو الفصل الأول في تحديد من يكسب ومن يخسر، وكذلك الغرض من أعمال البناصيب هو تلك الأعمال الوهمية التي يعقدها المسير على المكشوف وينوي تصفيتها بقبض أو دفع فروق الأسعار.[2]

- **حالة ما إذا اشترى بضائع ببيعها أقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسها.**
- **حالة إذا حصل المفلس على الصلح بطرق التدليس:**

في هذه الحالة يشترط أن يكون طريق الحصول على الصلح هو التدليس.

---

[1] المادة 370من القانون التجاري.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 18لسنة1999، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2003، ص902.

❖ **حالات الافلاس بالتقصير الاختياري:**

– عدم تحرير المفلس لدفاتر غير الكاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

– عدم اعلام المسير التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد أو عدم تقديمه الميزانية، أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها.

– عدم توجه المفلس بنفسه إلى مأمورة التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية.[1]

2: الركن المعنوي:

يشترط في هذه الجريمة أن يكون المسير غير حريص ولا يتميز بالفطنة فيكفي توفر الخطأ المفترض كما أنها يمكن أن تكون جريمة عمدية وذلك في حالة استعمال المسير وسائل مؤدية للإفلاس، فالنيابة في جريمة الإفلاس هي من تتولى اثباتها.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

نصت المادة 369 من ق. ت. ج على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بالتقصير أو بالتدليس.

1: العقوبات الأصلية:

والتي أقرت على أنه يعاقب الجاني مرتكب الجريمة بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000إلى200.000دج.[2]

2: العقوبات التكميلية:

اقرتها المادة 09 مكرر1 من ق. ع. ج وتتمثل في مجموعة من العقوبات التابعة وهي:

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 903.
[2] المادة 383 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- يحرم المسير من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.
- عزل أو إقصاء المسير من الوظائف والمناصب السانية التي لها علاقة بالجريمة
- سحب المسير لأهليته في القيام بالتصرفات الإدارية أو القانونية
- حجز أموال المسير
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

جريمة الإفلاس بالتدليس جريمة احتياطية تسوء فيها نية التاجر والاضرار بدائنيه[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 374 من ق. ت. ج " يعد مرتكب للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو ميزانيته"، ولهذا تقوم هذه الجريمة على أركان كغيرها من الجرائم.

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

ويشترط أيضا في هذه الجريمة أن يكون الجاني من المسيرين في شركة المساهمة ولهذا تقوم على ركنين وهم:

1: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي الذي يقوم به المسير في شركة المساهمة، وذلك بقيام المسير في هذه الشركة باختلاس دفاتر الشركة أو تبديد أو إخفاء جزء من أصولها أو إقرار المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهذا ما جاء في نص المادة 389 من ق. ت. ج:

[1] زاير عدودة، صوامة صحرا، المرجع السابق، ص64.

أ: اختلاس دفاتر الشركة:

يهدف المسير في اختلاسه في دفاتر الشركة، والذي يعتبر هو المسير والمكلف بشؤونها إلى ستر واخفاء العمليات غير الشرعية والمخالفة لمصلحة الشركة.

ب: تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:

ويتحقق فعل التبديد عن قيام المسير بأعمال غير شرعية تؤدي إلى ضياع أموال الشركة، مع علمه بأن هذه الاعمال ستلحق ضررا بالشركة، أما الاخفاء فهو قيام المسير بإخفاء جزء من أصول الشركة، إذ يهدف إلى تهريب الأموال من تحريات المتصرف القضائي بنية تحايلية ترمي إلى حرمان الدائنين منها، على أمل والانتفاع بها في المستقبل.

ج: إقرار المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:

ويقوم المسير بإقرار ديون ليست في ذمة الشركة وذلك بنية التدليس والغش بغاية الاضرار بدائنيها.[1]

2: الركن المعنوي:

جريمة الإفلاس بالتدليس هي جريمة عمدية وتتحقق بتعهد الجاني(المسير) بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي يتوفر فيها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين وهم العلم والإرادة، وقد يكون هذا القصد عام أو خاص، فالقصد الخاص يتمثل في نية الاحتيال والتدليس وذلك باتجاه إرادة الشركة ممثلة بمسيرها إلى حرمان الدائنين مما يستحقونها من أموال المفلس. [2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

عقوبة التفليس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين وهذا بارتكابهم الأفعال، والتي تتطبق عليهم العقوبة الاصلية والعقوبة التكميلية.

---

[1] المادة 389 من القانون التجاري.

[2] كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014-2015، ص، ص،127-128.

1: العقوبات الأصلية:

حسب المادة 379 من ق. ت. ج التي تنص" في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل الموظفين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها".

وبالرجوع إلى أيضاء إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 الفقرة الثانية عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

2: العقوبات التكميلية:

اقرها المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر1 وهي نفسها العقوبات الموضوعة لجريمة الإفلاس بالتقصير التي سبق وأن درسناها في الفرع السابق.

وبالرجوع إلى المادة 383 من ق. ع. ج إلا أنها تنص على:" يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1"

خلاصة الفصل الثاني:

في خلاصة الفصل الثاني الذي تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة، تبين لنا انها تتضمن جرائم مختلفة وفقا للقوانين المعمول بها وتشمل جرائم في قانون العقوبات وجرائم في قوانين الوقاية ومكافحة الفساد وكذا القانون التجاري، ففي قواعد العقوبات العامة تشمل المسؤولية الجزائية جرائم الإهمال والتي تشير الى اخفاق المسير في أداء واجباته، بالإضافة الى جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي تقع تحت اختصاص القانون الجنائي، اما في قانون الوقاية ومكافحة الفساد تشمل المسؤولية الجزائية جرائم مثل جريمة الرشوة التي يقوم بها الكثير من المسيرين في هذا المجال و استغلال سلطتهم ووظائفهم في اختلاس ممتلكات الشركة هذه ايضا تعد جريمة يعاقب عليها القانون وغيرها..، حيث يعاقب القائمين بالإدارة عند ارتكابهم تلك الجرائم بعقوبات اصلية وأخرى تكميلية بالإضافة الى الغرامة المالية حيث نص عليها المشرع وفقا للأحكام الجزائية المنصوص في تلك القوانين، اما فيما يخص القانون التجاري تعاقب المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة على جرائم محددة كجريمة الاستعمال التعسفي للسلطة واموال الشركة التي غالبا مع يقع فيها مسيرو الشركات وذلك باستغلال سلطتهم في الشركة واستغلال الأموال التابعة للشركة لمصلحتهم الشخصية، وكذلك جرائم الإفلاس، حيث يتعين على القائمين بالإدارة الالتزام بالقوانين وتحقيق المصلحة العامة للشركة والمساهمين.

الخاتمة

إن المسير في شركات المساهمة له مكانة مهمة وخاصة لما يتمتع به من سلطات واسعة من التسيير والإدارة تفرض عليه واجبات والتزامات واردة في عدة قوانين، وتبعا لذلك فإنه في حالة إخلائه بأحد هذه الواجبات يتحمل مسؤولية مدنية وجزائية، هذه كانت محل موضوع بحثنا.

حيث تتضمن المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة نوعين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والتي تربط بين المسير وشركة المساهم، تتمحور المسؤولية العقدية حول الالتزامات المتعلقة بالعقود والتي يكون المسير ملتزمًا بها تجاه الشركة. إذا قام المسير بانتهاك أحكام العقود أو ارتكب أعمال غش فيكون مسؤولًا عن ذلك ويتعرض للمساءلة القانونية، أما المسؤولية التقصيرية فتنحصر في تقصير المسير في أداء واجباته المهنية والقانونية تجاه الشركة، فإذا قام المسير بانتهاك أحكام النظام الأساسي للشركة أو ارتكب أخطاء يؤثر سلبًا على المصلحة العامة للشركة، يكون مسؤولًا عن هذا التقصير، واذا ارتكب أخطاء في إدارة وتسيير الشركة تتسبب في إلحاق أضرار بالشركة أو الأطراف الأخرى، يحق للطرف المتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض الاذى الذي لحق به، ويتم تقدير هذا التعويض بناءً على الخسائر التي تكبدها المتضرر والربح الذي فاته، ويتولى القاضي في القضية تقدير حجم التعويض المناسب بناءً على الظروف والأدلة المقدمة.

كما أجاز المشرع الجزائري للمتعاقدين اللجوء إلى التقدير مسبقا للتعويض خالفا للتعويض القانوني وهو ما يسمى بالشرط الجزائي الذي يتفق عليه في العقد الذي يجمع بين المسير والشركة، كما يمكن للمدعي من رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض ويمكن التخلي عن دعواه سواء بالصلح أو حتى التنازل، والذي غالبا ما يلجأ له في حال ما إذا فاقت تكاليف رفع الدعوى قيمة التعويض المتوقع لجبر الضرر وتتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مسير شركة المساهمة بثالث سنوات طبقا للتشريع الجزائري تحتسب من تاريخ وقوع العمل الضار أو من تاريخ العلم به ومرور عشر سنوات في حالة ما إذا كان شكل الفعل المرتكب جناية .

هذا وأقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على المسير نتيجة ارتكابه الأخطاء، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة والقانون التجاري وحتى قانون الوقاية ومكافحة

الفساد، وهذه العقوبات تهدف الى تأديب المسيرين وتثبيت مفهوم المسؤولية الفردية عن أعمالهم وتحمي المصلحة العامة وتحقق العدالة في النظام القانوني والاقتصادي فتلك العقوبات تعمل كردع قوي للمسيرين وتحثهم على الامتثال للقوانين والالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية اثناء القيام بواجباتهم.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من التوصيات:

- وضع قانون خاص بالشركات التجارية كغيرنا من الدول.
- توعية وتدريب المسيرين ينبغي تعزيز التوعية وتوفير التدريبات اللازمة للمسيرين بشأن المسؤولية المدنية وكذلك المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتقهم، ويجب أن يكونوا على دراية تامة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة والمتعلقة بتسيير الشركة.
- الشفافية والمراقبة ينبغي كذلك تعزيز الشفافية داخل الشركة وتحسين آليات الرقابة للحد من فرص ارتكاب المسير للمخالفات القانونية، بحيث يمكن أن يتحقق ذلك من خلال تنفيذ نظام مراقبة داخلي قوي وتعزيز مسؤولية المجلس الإداري في تقييم أداء المسير ومدى امتثاله للقوانين.
- تقديم التعويضات يجب ضمان توفير اليات فعالة لتقديم التعويضات في حالة حدوث ضرر نتيجة المسؤولية المدنية للمسير، ويجب أن تكون هذه التعويضات عادلة وتعكس حجم الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدتها الأطراف المتضررة.
- التعاون مع الجهات المعنية يجب التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية مثل السلطات القضائية والمجتمع المحلي حيث يمكن أن يساهم هذا التعاون في تعزيز الرقابة والمساءلة وتطبيق القوانين واللوائح بشكل أفضل.

وفي الأخير ينبغي ان يقوم كل مسير قائم بالإدارة في شركة المساهمة بتحسين تسييره وادارته داخل الحدود الممكنة وذلك دون تجاوز اهداف الشركة ومصالحها، ويتوجب على المسير ان يحافظ على مصالح الشركة بكافة الوسائل الممكنة بهدف تجنب المسؤولية القانونية حوله، ويجب كذلك على الشركاء والمساهمين احترام قوانين الشركات والتقيد بأحكامها وفي حالة قيام المسيرين بأفعال تتجاوز الغرض التي تأسست من اجله الشركة تجوز محاسبتهم بجدية عندما يكون الفعل غير جسيم اما إذا كان الفعل جسيما فيجب محاسبتهم جنائيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ: المعاجم:

1: علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.

ب: النصوص القانونية:

2: الأمر رقم 75-59مؤرخ في 26سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد101، صادر بتاريخ 19سبتمبر1975المعدل والمتمم.

3: الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان المتضمن قانون المدني، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر1975المعدل والمتمم.

4: الامر رقم 08/21 مؤرخ في 6 اوت 2021، متضمن قانون العقوبات، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم.

1: القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21محرم 1427الموافق ل 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14، 8مارس2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 في 05مايو 2022يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 32، 2022.

ثانيا: المراجع:

أ: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، الجزائر،2009.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003.

4- الياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة (موسوعة الشركات التجارية)، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008.

5- رمضان أبو سعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية ،2002.

6- عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في ضوء القانون رقم 18لسنة1999، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2003.

7- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية.

8- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998.

9- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10- فريد لعويني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2005.

11- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني، الشركات خفية الاسم، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس ،2011

12- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة (في جرائم الاختلاس –الاستلاء – التربح –الأضرار –الإهمال موضوعيا واجرائيا)، دار الفكر الجامعي، د. ط، الإسكندرية ،2008.

13- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.

14- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014.

15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، د ط، عين مليلة –الجزائر.

16- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزء الأول، طبعة الأولى، الجزائر، 2003.

17- وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة2007.

ب: الرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1. عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2. عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

-مذكرات الماستر:

1. أمال لبروا، وردة حريسي، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.

2. أوطاهر نادية، أوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006-2015.

3. بلعيد سيليا، بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018.

4. بلعيدي امازيغ، جروني قمر الدين، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018.

5. بن ناصر مروة، بلخوجة فريال، الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6. جمال لعيد، عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

7. حميد طهير، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة.

8. رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2021.

9. زاير عدودة، صوامة صحرا، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

10. زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، 2007.

11. سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2015-2016.

12. سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014-2015.

13. شقور كريمة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2014.

14. عزون ليندة، خصوصيات جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020-2021.

15. قويزي فاطيمة، جريمة الاختلاس في ضل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014.

16. كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014-2015.
17. كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،2015.
18. مرزوق وردة، جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ ولحاج البويرة، 2015.

ج: المقالات:

1. بروال احمد وسريكت لبنى، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10.
2. بوبريمة عادل، كمال فرشة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، سنة2021.
3. بوعزة ديدين، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
4. دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، تلمسان ،2018.
5. عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الشلف، 2022.
6. حماس عمر، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 19.
7. خالدي فتيحة وميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 01، 2019.
8. خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2018.

9. العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 07، تامنغست، 2018.

د: المحاضرات:

1. تيزي عبد القادر، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني "الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام "، مطبوعة غير محكمة ومنشورة، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بلعباس.

2. مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، مطبوعة غير محكمة ومنشورة، السنة الأولى دكتوراهLMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2019-2020

-المواقع الالكترونية:

1. معجم المعاني الجامع www. Almaany.com تم الاطلاع يوم 14.05.2023 على الساعة 14:30.

فهرس المحتويات

إهداء.....3

إهداء.....4

إهداء.....5

شكر وعرفان.....6

مقدمة.....أ

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.....7

المبحث الأول: أركان ونطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة..... 9

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة..... 9

الفرع الاول: خطأ القائم بالإدارة في شركة المساهمة..... 9

الفرع الثاني: الضرر في شركة المساهمة.....15

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....19

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة..... 23

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة..... 23

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.....24

المبحث الثاني: اثار المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة.....24

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة..... 25

الفرع الأول: دعوى الشركة:.....25

الفرع الثاني: الدعوى الفردية.....30

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة.....34

الفرع الاول: تعريف التعويض وانواعه.....34

الفرع الثاني: تقدير التعويض.....36

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.....39

المبحث الأول: مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة في القواعد العامة.....41

المطلب الأول: جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون العقوبات..... 41

الفرع الأول: جريمة الإهمال الواضح.....41

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....45

المطلب الثاني: جرائم القائم بالإدارة في شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .51

الفرع الأول: جريمة الرشوة للقائم بالإدارة في شركة المساهمة.....51

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات..... 55

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة في القانون التجاري.....61

المطلب الأول: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة ولأموال شركة المساهمة..... 61

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي للسلطة..... 62

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي في أموال الشركة..... 64

المطلب الثاني: جرائم الإفلاس في شركة المساهمة..... 68

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير..... 68

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس..... 72

خلاصة الفصل الثاني:..... 75

خاتمة..... 76

قائمة المصادر والمراجع.....78

فهرس المحتويات..... 87

ملخص:

تأتي هاته الدراسة مكملة لغيرها من الدراسات السابقة المتعلقة بمسؤولية القائم بالإدارة في شركات المساهمة، التي تعد النموذج أمثل لشركات الاموال نظرا لأهميتها فًي تنمية الاقتصاد، ولكونها تستقطب رؤوس أموال ضخمة وتختص بالمشاريع الكبرى.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى المسؤولية المدنية التي يتحملها المسير عند مخالفته للالتزامات القانونية المفروضة عليه سواء كانت تلك الالتزامات محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشركات، وكذلك يمكن ان يتعرض المسير للمساءلة الجزائية عن افعاله الشخصية في الشركة سواء كانت نتيجة خطأ عمدي او غير عمدي، فيعد المسير فاعلا أساسيا في حالة ارتكابه الفعل المجرم بمفرده سواء كانت الفعل قانوني او غير قانوني اما في حالة ارتكابه للجريمة عن طريق المساهمة او التواطؤ فإنه يعد فاعلا ثانويا او شريكا في الجريمة.

وقد قام المشرع الجزائري بسن عقوبات للحد من هكذا تصرفات التًي قد تتسبب في الاضرار بالمسير أو برأس مال الشركة، لتنظم مسؤولية المسير المدنية والجزائية ونحن نطمح أن تكون دراستنا اسهاما قيمنا يتم اضافته إلى مجموعة الدراسات المتعلقة بموضوع الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية– القائم بالإدارة – شركة المساهمة

Abstract

This study complements other previous studies on the administrator's responsibility in shareholding companies, which are the ideal model for financial companies because of their importance in the development of the economy, and because they attract large capital and specialize in major enterprises.

In this study, we have addressed the civil liability of the walker in breach of the legal obligations imposed on him, whether those obligations are defined in the applicable legislative and regulatory texts in the field of companies.as well as being liable to criminal liability for his personal actions in the company, whether as a result of intentional or unintentional error, A person who commits an offence alone, whether lawful or unlawful, or who commits the offence through contribution or complicity, is a minor or accomplice to the offence.

The Algerian legislature has enacted sanctions to limit such actions, which may cause damage to the course of action or to the company's capital, to regulate civil and criminal liability. We hope that our study will be a valuable contribution to the collection of studies on the subject of commercial companies.

Key words:

Responsibility–charge d'affaires–Joint Stock Company